



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

الرمز:

القسم : الحقوق

الشعبة: قانون عام

التخصص: قانون إداري

اختصاصات مجلس الدولة وفقا لتعديلات قانون
الإجراءات المدنية والإدارية 13/22

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:

د. سيليني محمد الصغير

من إعداد الطالبين:

• بوزرارة عبد الحميد

• ديب عبد المؤمن

السنة الجامعية: 2026/2025



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميلة
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:.....
الرمز:.....

القسم : الحقوق
الشعبة: قانون عام
التخصص: قانون إداري

اختصاصات مجلس الدولة وفقا لتعديلات قانون
الإجراءات المدنية والإدارية 13/22

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

إشراف الأستاذ:
د. سيليني محمد الصغير

من إعداد الطالبين:
• بوزرارة عبد الحميد
• ديب عبد المؤمن

رئيسا	أستاذ محاضر أ	جامعة ميلة	د/ بوعزة نضيرة
مشرفا ومقررا	أستاذ محاضر أ	جامعة ميلة	د/ سيليني محمد الصغير
مناقشا	أستاذ محاضر ب	جامعة ميلة	د/ بن الشيخ النوي

السنة الجامعية: 2026/2025

الملخص

يتمثل الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، في ظل أحكام القانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09 في النظر في الطعون الإدارية المرفوعة أمامه، والمتمثلة أساسا في الطعون بالاستئناف ضدّ القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، وكذا استئناف الأوامر الاستعجالية في الحالات المقررة قانونا، إلى جانب الطعون بالنقض الموجهة ضدّ القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، فضلا عن الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة، لاسيما المتعلقة بقرارات مجلس المحاسبة والمجلس الأعلى للقضاء.

كما ينعقد لمجلس الدولة اختصاص الفصل في مسائل قضائية أخرى، تتمثل في تسوية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية الإدارية، والفصل في بعض المنازعات المسندة إليه بموجب نصوص خاصة، ومن بينها القضايا المتعلقة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة.

وتؤكد هذه الاختصاصات المكانة المحورية لمجلس الدولة في حماية المشروعية، وضمان حسن سير القضاء الإداري داخل المنظومة القضائية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، القانون 22- 13، الطعن بالاستئناف، الأوامر الاستعجالية، الطعن بالنقض، تنازع الاختصاص.

Abstract:

The judicial jurisdiction of the Conseil d'état, under the provisions of law no.22- 13 amending and supplementing law no.08- 09 on Civil and Administrative Procedures, consists in examining administrative appeals brought before it, mainly appeals against decisions issued by the Administrative Court of Appeal of Algiers, as well as appeals against urgent orders in cases provided by law, in addition to cassation appeals directed against final decisions rendered by administrative judicial bodies, together with cassation appeals assigned to it under special legal provisions, particularly those relating to decisions of the Court of Accounts and the High judicial Council.

The Council of State is also vested with jurisdiction over other judicial matters, namely resolving conflicts of jurisdiction between administrative judicial bodies and deciding certain disputes entrusted to it by special legal provisions, including cases related to political parties and independent administrative authorities.

These powers confirm the central position of the council of State in protecting legality and ensuring the proper functioning of administrative justice within the Algerian judicial system.

Keywords: Council of State, law22- 13, appeal, urgent orders, cassation, conflict of jurisdiction.

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي كان سنداً وأثراً طيباً لا يغيب.

إلى روح ابن أخي العزيز، رحمه الله رحمة واسعة، الذي ترك في النفس أثراً لا ينسى، وستبقى ذكره حاضرة في القلب.

إلى والدتي الكريمة، حفظها الله وأطال عمرها، عرفانا بما بذلته من رعاية وتضحية.

إلى زوجتي الوفية، التي كانت خير معين وسند في مسيرتي العلمية.

إلى أبنائي الأحبة، أمل الحاضر وزينة المستقبل.

إلى كل من علمني حرفاً، وإلى كل من ساندني من قريب أو بعيد.

أهدي هذا العمل المتواضع.

عبد الحميد

الإهداء

الحمد لله وكفى و الصلاة السلام على الحبيب المصطفى واهله ومن وفى اما بعد، الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة ونيل ثمرة الجهد و النجاح بفضلته تعالى ممهدة إلى روح والديا الطاهرة وجعلهما الله في الفردوس الأعلى،

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى عائلتي الكريمة التي ساندتني ولا تزال تساندي في نجاحات اخرى واعلى كلا بأسمه وبمقامه وخاصة الزوجة الكريمة والاولاد كما لا انسى زملائي في هذا المشوار الدراسي وخاصة الطالبين بوزرارة بوقطوش رشيد. وكذلك اساتدتي الكرام والطاقم المشرف واخص بالذكر استاذي محمد الصغير سيليني وكل عمال إدارة معهد الحقوق، وشكرا للجميع

عبد المؤمن

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله أولًا و آخرًا، الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله "

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور سيليني محمد الصغير، لما تفضل به من توجيه سديد، ونصح قيّم، ومتابعة جادة طوال مراحل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لقبولهم قراءة هذا العمل وتقويمه وإثرائه بملاحظاتهم العلمية.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الأفاضل الذين كان لهم الفضل في تكويننا العلمي، وإلى كل من قدم لنا يد العون والمساندة من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات:

الرقم	الرمز	الدلالة
01	ص	الصفحة.
02	ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
03	د.ط	دون طبعة.
04	د.س.ن	دون سنة النشر.
05	ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفهرس

أ.....	الملخص
ب.....	الإهداء
ج.....	الإهداء
د.....	الشكر والتقدير
و.....	الفهرس

مقدمة

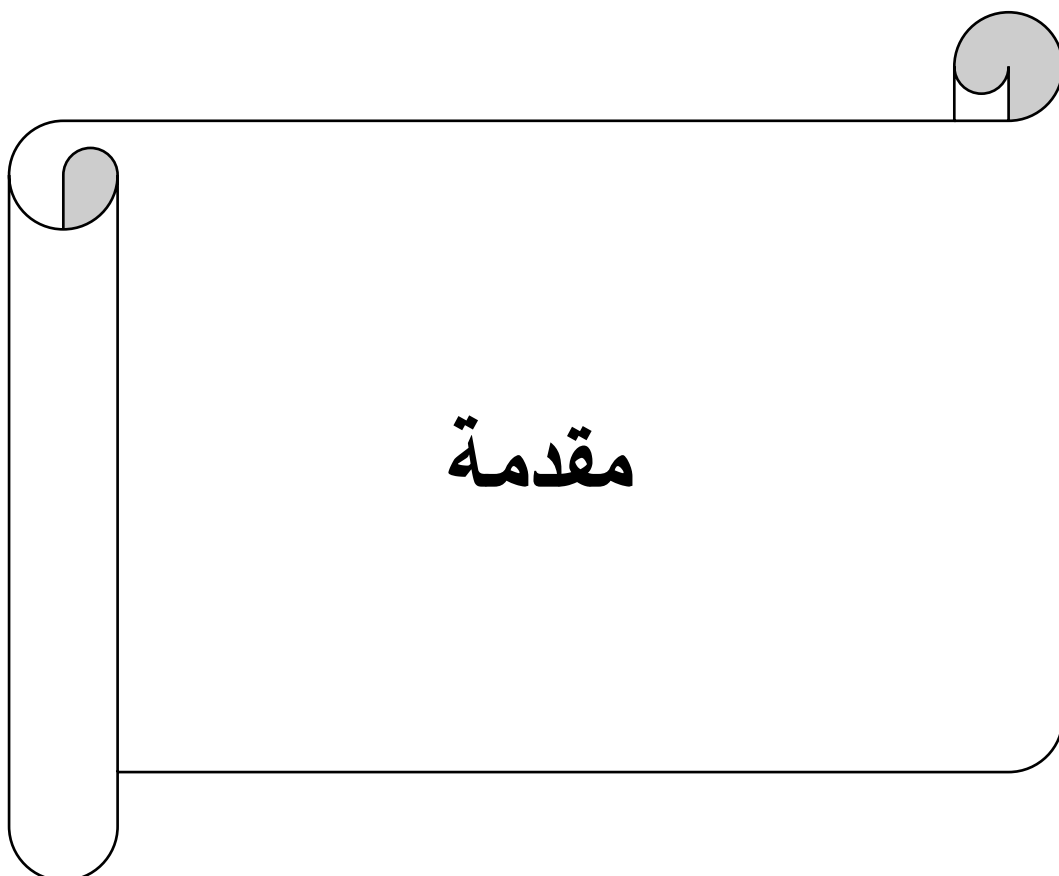
10	مقدمة
----------	-------

الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية في ظل تعديل 13 / 22

17	الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية في ظل تعديل 13 / 22
18	المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالاستئناف.
18	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.
19	الفرع الأول: تعريف الاستئناف وخصائصه:
21	الفرع الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف
22	المطلب الثاني: شروط وآثار الطعن بالاستئناف
22	الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف.
26	الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف
27	المطلب الثالث: مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.
28	الفرع الأول: استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة
31	الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية.
34	المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعن بالنقض
34	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

34	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.
36	الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض
37	المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
38	الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض
46	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض
48	المطلب الثالث: طبيعة القرارات محل الطعن بالنقض
48	الفرع الأول: الفصل في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية
51	الفرع الثاني: الفصل في الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة
56	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة في ظل التعديل 22-13
58	الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة في ظل التعديل 22-13: ...
59	المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في تسوية تنازع الاختصاص.
59	المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ودور مجلس الدولة في تسويته
60	الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص
62	الفرع الثاني: صور تنازع الاختصاص
64	الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص
67	المطلب الثاني: نظام الارتباط والتسوية القضائية.
67	الفرع الأول: نظام الإحالة بسبب الارتباط.
72	الفرع الثاني: تسوية مسائل الاختصاص.
75	المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة. ..
76	المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية.
77	الفرع الأول: مفهوم منازعات الأحزاب السياسية.
80	الفرع الثاني: منازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة.....	86
الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.....	86
الفرع الثاني: الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.....	89
خلاصة الفصل الثاني.....	96
الخاتمة.....	98
قائمة المصادر والمراجع.....	101



مقدمة

يعد القضاء الإداري أحد أهم مظاهر تكريس مبدأ المشروعية في الدولة الحديثة، وأداة أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون، وحماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة تعسف السلطة العامة وانحرافها في استعمال صلاحياتها. وقد ارتبط تطور هذا القضاء تاريخيا ووظيفيا بتطور مفهوم دولة القانون، حيث لم يعد الاكتفاء بوجود قواعد قانونية مجردة، بل أصبح من الضروري وجود قضاء متخصص قادر على بسط رقابته على أعمال الإدارة، وضمان التوازن الدقيق بين متطلبات المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار كرّس الدستور الجزائري مبدأ ازدواجية القضاء خلال دستور 1996 فأنشأ إلى جانب القضاء العادي قضاء إداريا مستقلا، يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، وأسند على رأسه مجلس الدولة باعتباره الهيئة القضائية الإدارية العليا في البلاد. وقد جاء هذا الاختيار انسجاما مع الخصوصية الفنية والقانونية للمنازعة الإدارية، التي تستدعي قضاة ذوي تكوين خاص قادرين على استيعاب منطق العمل الإداري، وفي الوقت ذاته فرض احترام القانون على الإدارة.

ويعد مجلس الدولة حجر الزاوية في التنظيم القضائي الإداري الجزائري إذ لا يقتصر دوره على كونه جهة قضائية عليا تفصل في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية، بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظيفة محورية تتمثل في تقويم وتصحيح الاجتهادات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وتوجيه العمل القضائي بصفة عامة من خلال ما يكرّسه من مبادئ قانونية واجتهادات مستقرة، فهو بذلك يساهم في توحيد تفسير وتطبيق قواعد القانون الإداري، ويضمن الأمن القانوني واستقرار المعاملات الإدارية، فقد نصت المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"¹.

في حين نصت المادة 171 من دستور 2016 في الفقرتين الثانية والثالثة على أنه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

¹ المادة 152 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، المؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08/12/1996.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون¹.

كما نصت المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على نفس الاختصاص².

وقد نظم المشرع الجزائري اختصاصات مجلس الدولة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية محددا بدقة نطاق تدخله سواء بصفته قاضيا ابتدائيا ونهائيا في بعض المنازعات، أو قاضي استئناف، أو قاضي نقض في منازعات أخرى. غير أن التحولات التشريعية والمؤسسية التي عرفت الجزائر وما رافقها من تزايد حجم وتعقيد المنازعات الإدارية، فرضت على المشرع إعادة النظر في بعض الأحكام الإجرائية والتنظيمية، وهو ما تجسد في التعديلات التي جاء بها القانون رقم 22 / 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وقد هدفت هذه التعديلات في مجملها إلى تعزيز فعالية القضاء الإداري وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع بعض الاختصاصات مع مراعاة إعادة ضبط العلاقة الوظيفية بين مختلف الجهات القضائية الإدارية، كما سعت إلى تدعيم الدور الرقابي لمجلس الدولة، سواء من حيث رقابته على الأحكام القضائية الإدارية، أو من حيث إسهامه في تصحيح الأخطاء القانونية وضمان حسن تطبيق القانون.

غير أن هذه التعديلات على أهميتها، أثارت العديد من التساؤلات الفقهية والعملية، لاسيما فيما يتعلق بمدى نجاحها في تعزيز مكانة مجلس الدولة كهيئة عليا تقوم بدور المقوم والمرشد للاجتهاد القضائي الإداري ومدى وضوح حدود اختصاصاته بعد التعديل، وما إذا كانت النصوص الجديدة قد ساهمت فعلا في تدارك الإشكالات التي كشفت عنها الممارسة القضائية السابقة، ومن هنا تبرز أهمية دراسة اختصاصات مجلس الدولة وفقا لتعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22 / 13 ليس فقط من زاوية سرد النصوص القانونية، وإنما من خلال تحليل أبعادها العملية واستجلاء أثرها على توحيد العمل القضائي الإداري، وتعزيز الرقابة القضائية على أعمال الهيئات القضائية الإدارية الأخرى بما يخدم مبدأ المشروعية ويكرس دولة القانون.

¹ المادة 171 من دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 06/03/2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 07/03/2016.

² المادة 179 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442، المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30/12/2020.

أهمية الدراسة:

تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة بالنظر إلى المكانة التي يحتلها مجلس الدولة داخل المنظومة القضائية الجزائرية، باعتباره الهيئة القضائية العليا في مجال القضاء الإداري، والمكلفة بالسهر على احترام مبدأ المشروعية، وضمان خضوع الإدارة للقانون. كما تزداد أهمية الموضوع في ظل التعديلات التي جاء بها القانون 13-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي مسّت جانبا هامًا من اختصاصات مجلس الدولة.

وتتجلى أهمية هذه الدراسة كذلك في إبراز أثر هذه التعديلات على فعالية القضاء الإداري، ومدى مساهمتها في تحسين توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، وتكريس ضمانات التقاضي، بما ينسجم مع متطلبات دولة القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أ - الأسباب الذاتية:

يعود سبب اختيارنا للموضوع أساسا إلى:

- الرغبة في الاطلاع على مهام واختصاصات مجلس الدولة باعتباره المؤسسة الأعلى لتقييم الجهات القضائية الإدارية الخاضعة لرقابته.
- ارتباط الموضوع بمجال الدراسة والتخصص في القانون الإداري.
- الاهتمام المتزايد بمستجدات التطورات التشريعية المتعلقة بالمنازعات الإدارية، ومواكبة عصرنة قطاع العدالة.
- الطموح في تدعيم المكتبة القانونية بمولود جديد في التخصص الإداري.

ب - الأسباب الموضوعية:

- حادثة الموضوع خاصة بعد استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- معرفة التعديل الذي أدرجه المشرع الجزائري فيما يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13 / 22.

- الأثر العملي الكبير لاختصاص مجلس الدولة في تسوية المنازعات الإدارية وحماية حقوق المتقاضين، خاصة فيما يتعلق بتنازع الاختصاص وتسوية الطعون.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها:

- 1 - تحديد الإطار القانوني المنظم لاختصاصات مجلس الدولة في ظل التعديلات التي جاء بها القانون 13-22.
- 2 - بيان اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية، لاسيما الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض.
- 3- إبراز الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة، خاصة ما تعلق بتسوية تنازع الاختصاص والفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.
- 4- تحليل مدى مساهمة التعديل 13-22 في تطوير فعالية القضاء الإداري وتحسين توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية.
- 5- توضيح الدور الذي يضطلع به مجلس الدولة في تكريس مبدأ المشروعية، وضمان حسن سير العدالة الإدارية.

الدراسات السابقة:

حظي موضوع اختصاصات مجلس الدولة اهتمام عدد من الباحثين، حيث تناولته بعض الدراسات الأكاديمية من زوايا مختلفة، وأهمها:

- دراسة حمال ليلي الموسومة بـ : " اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة "، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2022، والتي ركزت على الاختصاصات المسندة لمجلس الدولة بموجب نصوص قانونية خاصة، مع بيان طبيعتها وأساسها القانوني.

- دراسة مخلوف نصر الدين وبشير عطية الموسومة بـ : " الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 13-22، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955

سكيدة، سنة 2025، والتي عالجت اختصاص مجلس الدولة في ضوء المستجدات التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ورغم أهمية هذه الدراسات، فإنها تناولت الموضوع من زوايا محدّدة، في حين تتميز هذه الدراسة بمحاولة الإحاطة بمختلف اختصاصات مجلس الدولة في إطار موحّد.

صعوبات البحث:

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، من أهمها حداثة التعديلات التي جاء بها القانون 22-13، وما ترتّب عن ذلك من محدودية المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بالتحليل والدراسة، كما برزت صعوبة أخرى تمثلت في تشتت بعض الأحكام القانونية المرتبطة باختصاصات مجلس الدولة، بين قانون الإجراءات المدنية والإدارية والنصوص الخاصة، فضلا عن قلة الاجتهادات القضائية المرتبطة ببعض الاختصاصات المستحدثة.

المنهج المتبع في الدراسة:

اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على منهجين رئيسيين :

1 - المنهج الوصفي:

وذلك من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة، والوقوف على مجموعة من المفاهيم الأساسية والتعريفات الدقيقة، بالإضافة إلى توضيح المبادئ العامة ذات الصلة وإبراز خصائصها وتفكيك أبعادها، بما يساعد على فهم الإشكالات المرتبطة بها.

2- المنهج التحليلي:

تمّ الاعتماد على هذا المنهج من أجل تحليل الأحكام المستحدثة بموجب القانون 22-13، مع بيان آثارها القانونية والعملية، كون الموضوع يعتمد بشكل كبير على القوانين وقرارات مجلس الدولة التي يجب تحليلها.

الإشكالية الرئيسية:

تأسيسا على ما تم الإشارة إليه سابقا، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة على النحو التالي :

إلى أي مدى ساهمت تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22/ 13 في إعادة ضبط وتفعيل اختصاصات مجلس الدولة، وتعزيز دوره كهيئة قضائية عليا تقوم بتقويم وتصحيح أحكام وقرارات الهيئات القضائية الإدارية الأخرى، بما يضمن حسن تطبيق القانون؟

الأسئلة الفرعية:

ولإحاطة بجوانب هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود باختصاصات مجلس الدولة في ظل التنظيم القضائي الإداري الجزائري، وما هي أسسها الدستورية والقانونية؟
 - 2- ما هي أهم التعديلات التي مست اختصاصات مجلس الدولة بموجب القانون 22/ 13 سواء من حيث الاختصاص النوعي أو الوظيفي؟
 - 3- كيف ساهمت هذه التعديلات في تعزيز دور مجلس الدولة كقاض للنقض، وكجهة لتوحيد وتوجيه الاجتهاد القضائي الإداري؟
 - 4- إلى أي حد مكنت التعديلات الجديدة مجلس الدولة من أداء دوره في تقويم أحكام وقرارات الهيئات القضائية الإدارية الأخرى وتصحيح الأخطاء القانونية؟
 - 5- ما هي أهم النقائص أو الإشكالات التي مازالت تطرحها النصوص المعدلة، وما هي الآفاق المستقبلية لتطوير اختصاصات مجلس الدولة؟
- عرض خطة الدراسة:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تمّ تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصّص الفصل الأول لدراسة اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية في ظل تعديل 22- 13، وذلك من خلال بيان اختصاصه في الطعن بالاستئناف والطعن بالنقض. أمّا الفصل الثاني، فقد تناول الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة في ظل التعديل 22- 13، من خلال دراسة اختصاصه في تسوية تنازع الاختصاص، ثم اختصاصه بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

الفصل الأول:

اختصاص مجلس الدولة في نظر
الطعون الإدارية في ظل تعديل

13 /22

الفصل الأول: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية في ظل تعديل

13 / 22

منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات القضائية باعتباره الهيئة القضائية العليا في هرم القضاء الإداري الجزائري، وذلك في إطار تكريس مبدأ ازدواجية القضاء، وتعزيز ضمانات حماية الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة. ويُعد هذا المجلس تجسيدا فعليا لفكرة خضوع السلطة العامة للقانون، إذ أوكلت إليه وظيفة الفصل في المنازعات الإدارية وفق آليات قضائية متخصصة، توازن بين المصلحة العامة ومتطلبات الشرعية.

ولا تقتصر مكانة مجلس الدولة على كونه جهة قضائية عليا فحسب، بل تتعدى ذلك إلى كونه ضابطا لحسن سير العدالة الإدارية من خلال ما يمارسه من اختصاصات متعددة تشمل نظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأدنى درجة، وكذا الفصل في الطعون بالنقض بوصفه قاضي قانون يسهر على سلامة تطبيق النصوص القانونية وتوحيد تفسيرها. فوظيفة النقض التي يضطلع بها لا تهدف إلى إعادة الفصل في الوقائع بقدر ما ترمي إلى مراقبة مدى احترام القضاة للقانون، وتصحيح الأخطاء القانونية التي قد تشوب الأحكام القضائية، الأمر الذي يجعله أداة مركزية لضمان وحدة الاجتهاد القضائي واستقراره.

وقد تعزز هذا الدور الرقابي والتقويمي لمجلس الدولة بموجب التعديلات التي جاء بها القانون رقم 13 / 22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، حيث أعاد المشرع ضبط نطاق اختصاصاته ووسع من مجالات تدخله، بما يسمح بالاضطلاع بوظيفته كهيئة عليا لتوجيه العمل القضائي الإداري وتقويم أحكام الجهات القضائية الأخرى، كما جاء القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة ليؤكد هذه المكانة من خلال تحديد موقعه في التنظيم القضائي وتبيان صلاحياته على نحو ينسجم مع متطلبات دولة القانون، ولتبيان مختلف اختصاصات مجلس الدولة في نظر الطعون في ظل التعديل التشريعي الأخير

سيتم تناول الموضوع من خلال مبحثين أساسيين، يخصص الأول لدراسة اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالاستئناف، بينما يُعنى المبحث الثاني بدراسة اختصاصه في الطعن بالنقض.

¹ القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2022.

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون بالاستئناف.

يُعَدُّ الطعن بالاستئناف من أهم الآليات القضائية التي كرسها المشرع لضمان سلامة الأحكام وتحقيق العدالة، إذ يتيح إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة بقصد إعادة فحصه من حيث الوقائع والقانون معاً. وفي هذا السياق يضطلع مجلس الدولة بدور محوري باعتباره جهة استئناف في المادة الإدارية، يمارس رقابة شاملة على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية الأدنى، بما يسمح بتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو تقديرية، ويكفل توحيد التطبيق القضائي للنصوص التشريعية.

وتزداد أهمية هذا الاختصاص في ظل التعديلات التي جاء بها القانون رقم 13/22 والتي هدفت إلى تقرير فعالية الرقابة القضائية وترقية جودة الأحكام، الأمر الذي يقتضي الوقوف على الإطار القانوني لاختصاص مجلس الدولة بالاستئناف وتحليل نطاقه وآثاره. وعليه سنتناول في المطلب الأول مفهوم الطعن بالاستئناف وفي المطلب الثاني شروطه وآثاره، أما المطلب الثالث فنخصصه للحديث عن مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف.

يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية، والمحاكم الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وهو وسيلة قضائية نظمها المشرع بكيفية يكفل بمقتضاها للمحكوم عليه إعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، وذلك بهدف مراجعته بإلغائه أو استبداله بحكم جديد أو تعديله، كما أنه وسيلة لتحقيق مبدأ التقاضي على درجتين، هذا المبدأ الذي يوفر ضمانات العدالة بحيث يؤدي إلى تدارك الأخطاء المرتكبة من قبل القضاة، كما يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم من دفع وأدلة أمام الدرجة الأولى.¹

انطلاقاً مما سبق ذكره سنتناول في هذا المطلب تعريف الطعن بالاستئناف وخصائصه (الفرع الأول) ثم ذكر أنواعه (الفرع الثاني).

¹ بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطبولي، معسكر، العدد الأول، سنة 2023، ص 1908.

الفرع الأول: تعريف الاستئناف وخصائصه:

سنتناول في هذا الفرع تعريف الاستئناف (أولاً)، ثم بيان خصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف الاستئناف:

للإحاطة بتعريف شامل للطعن بالاستئناف يتعين علينا أن نعرفه تعريفاً لغوياً وفقهياً وقضائياً وقانونياً.

1- التعريف اللغوي:

مشتقة من كلمة أنف، أنفة، و المؤنف المحدد لكل شيء، واستأنف الشيء وأنفه أخذ أوله وابتدأ، أي يستأنف استئنافاً من غير أن يسبق به سابق قضاء.¹

2- التعريف الفقهي:

هناك العديد من التعاريف للطعن بالاستئناف نذكر منها:

- تعريف الأستاذ عبد القادر عدو " الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جرّاء حكم الدرجة الأولى، بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه ".²

- تعريف نبيل صقر " الوسيلة العملية التي يُطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين الحصول على حكم أكثر عدالة، وهو لا يجوز إلا مرة واحدة تجنباً لإطالة مدة التقاضي، ووضع حد للمنازعات، فأحكام الاستئناف لا تستأنف ".³

3- التعريف القانوني:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف، بل اكتفى بالإشارة إلى هدفه وهذا في المادة 332 من ق.إ.م.إ والتي جاء فيها " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة".⁴

¹ ابن منظور، لسان العرب، مجلد 1، طبعة جديدة محققة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن، ص 152.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 296.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008، ص 334.

⁴ المادة 332 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 - التعريف القضائي:

عرفت المحكمة العليا الاستئناف في قرار صادر عنها، حيث جاء فيه " الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطاعن الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة النقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه ¹

من خلال ما سبق نستنتج أن الاستئناف يشكل الوسيلة القانونية الوحيدة لطرح النزاع على محاكم الدرجة الثانية، ويعتبر طريق طعن عادي ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، بهدف تعديل الحكم أو إلغائه.

ثانيا: خصائص الاستئناف

يتميز الطعن بالاستئناف بجملة من الخصائص يمكن حصرها فيما يلي:

1 - الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية:

يعد الاستئناف أحد الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية، وهذا حسب التقييم التقليدي لطرق الطعن، وبذلك يتميز بأنه جائز لكل خصم يتضرر من حكم ما من غير أن يكون هناك قيد معين يجب توفره، ويكفي لجوازه أن يكون لرافعه صفة ومصلحة، حيث أن المشرع لم يحصر أسبابه ولم يحدد حالاته، بل ترك للخصوم حرية ممارسة حقهم في الطعن بناء على ما يرونه مناسبا من الأسباب، إلى جانب ما يترتب على الاستئناف من تحديد النزاع وإعادة الحكم في الدعوى من جميع الأوجه ².

2- يختص بالنظر فيه هيئة استئنافية:

يُنظر الطعن بالاستئناف من قبل هيئة يتميز قضاؤها بالحياد والخبرة العلمية والعملية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة عن طريق إعادة الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون. وقد حدد قانون 13-22 الهيئات التي تنتظر في الاستئناف.

¹ قرار رقم 49178، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1989/03/20، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991، ص 185

² عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، عدد 4، سنة 2008 ص 230.

3- يعد درجة ثانية من درجات التقاضي:

يقوم النظام القضائي الحديث على مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ضمان أساسية لتحقيق العدالة القضائية، لأنه يسمح بتصحيح الأخطاء التي قد تقع في الأحكام الابتدائية.

الفرع الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف

يكون الاستئناف إما أصليا بعد التبليغ بالحكم، أو فرعيا من طرف المستأنف عليه، بالإضافة إلى الاستئناف المقابل.

أولا: الاستئناف الأصلي

وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول، أي المستأنف وهو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا. وهو حق مقر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمُدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.¹ وهو الطريق الطبيعي لرفع الاستئناف، لأنه ينشئ الخصومة الاستئنافية ابتداء، ويحدد نطاقها من حيث الأطراف والطلبات. ويستند هذا النوع إلى القاعدة العامة التي تقدر حق التقاضي، وحق الطعن لكل من تضرر من الحكم القضائي، وهو ما كرّسه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية عندما نص على أن الاستئناف يجوز لكل ذي مصلحة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضده.²

ثانيا: الاستئناف الفرعي

الاستئناف الفرعي هو الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه بعد رفع الاستئناف الأصلي من خصمه، بقصد تعديل الحكم لصالحه، حتى ولو كان ميعاد الاستئناف قد انقضى بالنسبة له. وهو لا يعد طعنا مستقلا، بل طعنا تابعا للاستئناف الأصلي، بحيث لا ينشأ إلا بقيامه ويسقط بزواله. وقد أجاز المشرع هذا النوع ضمنيا عندما سمح للمستأنف عليه بتقديم طلبات ودفع جديدة أمام جهة الاستئناف ردا على استئناف خصمه.³

¹ أعمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، 2018، ص 358.

² المادة 335 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019-2020، ص ص 225 - 226.

ثالثا: الاستئناف المقابل

هو الاستئناف الذي يرفعه المستأنف عليه ليرد به على الاستئناف الأصلي المرفوع من طرف المستأنف، ويتوجب لوجود الاستئناف المقابل تحقق أمرين مهمين هما:

1- وجود استئناف أصلي يتقدم به أحد الخصوم خلال مدة شهرين (2) تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.

2- أن يتضمن الحكم المطعون فيه حلا لا يرضي طرفي الخصومة، حيث إذا استجاب الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى لطلبات المستأنف الفرعي فلن تكون له مصلحة في رفع الاستئناف الأصلي. والجدير بالذكر أنه إذا قبل الاستئناف الأصلي يلغى القرار المطعون فيه ويرفض تلقائيا الاستئناف المقابل، أما إذا رفض الاستئناف الأصلي يؤيد القرار وينظر حينها في موضوع الاستئناف المقابل.¹

المطلب الثاني: شروط وآثار الطعن بالاستئناف

للطعن بالاستئناف شروط وآثار، نتحدث عنها في فرعين، الفرع الأول نخصه لشروط الاستئناف، أما الفرع الثاني فنخصه لآثار الاستئناف.

الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف

لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، يجب توافر جملة من الشروط التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتتعلق هذه الشروط أساسا بأطراف الطعن والحكم محل الاستئناف، والإجراءات والآجال.²

أولا: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن

استقراء للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت مندرجة تحت عنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية العادية والإدارية، لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، وكما يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه ويثير أيضا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

¹ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 434.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 205.

كما نصت المادة 949 من ذات القانون على أنه " يجوز لكل طرف حضر أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، أو القرار الصادر في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة "¹.

1 - الصفة:

تعرف الصفة بأنها تلك العلاقة المباشرة التي تربط المدعي بموضوع الدعوى².

القاعدة العامة في هذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى³. وتؤكد هذه القاعدة على قبول تدخل من سبق له التدخل في الخصومة الابتدائية أمام جهة الاستئناف، والسماح له باستئناف المواضيع التي تدخل فيها، وبالمقابل عدم تدخل الغير لأول مرة في الخصومة الاستئنافية، وعدم جواز إدخاله فيها طبقا للمادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴.

2 - المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة، أو المنفعة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه.

نصت المادة 335 فقرة 4 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أنه: " يجب أن تتضمن المصلحة في المستأنف لممارسة الاستئناف ". من خلال ما جاء في نص المادة نستنتج وجوبية توفر المصلحة.

ومن شروط المصلحة أن تكون قانونية يحميها القانون ويُقرّها، كما يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة أو محتملة.

¹ المادة 949 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² ماجدة شهباز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 12، 2016، ص 322.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 272.

⁴ المادة 949 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف

يشترط في القرار محل الاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادرا عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة.¹

1 - أن يكون القرار قضائيا:

يشترط في محل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون من قبيل القرارات القضائية، أي أن يكون عملا قضائيا، ذلك أن الهيئات القضائية يمكنها أيضا القيام بأعمال من الطبيعة الإدارية، فالمحكمة الإدارية يمكنها بواسطة رئيسها القيام بأعمال إدارية عند الإشراف على تسييرها الإداري.²

2- أن يكون ابتدائيا:

يمكن القول أن الحكم الابتدائي هو الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، والقابل للطعن فيه بالاستئناف خلافا للحكم النهائي الذي لا يقبل ذلك بغض النظر عن أي جهة صدر.

3- أن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية للاستئناف:

تنص المادة 902 من القانون 22-13 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء، وتفسير، وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والسلطات المهنية الوطنية.³

ثالثا: شرط الميعاد

للمواعيد أهمية كبيرة في إجراءات الاستئناف، فهي مواعيد وجب على المتقاضين التقيد بها واحترامها تحت طائلة تضييع وإهدار حقوقهم.⁴

وبالرجوع إلى المادة 950 من القانون 22-13 المعدل والمتمم، نجده ميّز بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال، حيث أنه يحدد أجل استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف

¹ مخلوف نصر الدين، بشير عطية، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2025/2024.

² محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 204.

³ المادة 902 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 163.

بالعاصمة بشهرين (2) وتخفيض هذه الآجال إلى 15 يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية أمام مجلس الدولة، وتسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم أو القرار إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء المعارضة إذا صدر غيابيا.

إلا أن هناك حالة استثنائية جاءت بها المادة 938 من القانون 22-13 وهي: " في حالة استئناف أمر صادر وفقا لأحكام المادة 924 أعلاه، يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد"¹.

كما يجوز للمستأنف عليه أيضا استئناف الحكم فرعيا حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي، ولا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول².

رابعاً: الشروط المتعلقة بالإجراءات

استنادا للمادة 907 من القانون 22-13 المعدل والمتمم فإنه يتم التصريح بالاستئناف أمام مجلس الدولة، أو أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه، هذه الأخيرة متمثلة في المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

وتطبق أحكام المواد من 560 إلى 564 من هذا القانون فيما يتعلق بكيفيات التصريح بالاستئناف³، وهي نفس القواعد العامة المطبقة على الطعن بالنقض، سواء أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة العليا في القضاء العادي.

وعليه يتم رفع الاستئناف بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة، ويقيد في سجل خاص يدعى سجل قيد الطعون بالاستئناف، وتسجل التصريحات أو عرائض الطعون حسب تاريخ صدورها، على أن يكون هذا السجل تحت حماية أمين الضبط الرئيسي، ويكون مرقما وموقعا من طرف رئيس مجلس الدولة أو رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة.

ويتم التصريح بالطعن بالاستئناف من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يعده أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض، على أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 562 من قانون الإجراءات

¹ المادة 938 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 951 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المواد من 560 إلى 564 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

المدنية والإدارية رقم 08-109¹ وهي نفس بيانات تصريح الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، على أن يتم توقيع المحضر إما من طرف أمين الضبط الرئيسي، أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض لدى مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية الاستئنافية بالعاصمة والقائم بالتصريح.²

ويلزم الطاعن بتبليغ المطعون ضده رسميا خلال شهر (1) واحد من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف بنسخة من محضر التصريح بالطعن، ولطاعن أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالاستئناف لإيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة أو أمانة ضبط المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، ويعرض فيها أوجه تأسيس طعنه تحت طائلة عدم قبول الطعن بالاستئناف شكلا.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

تنص المادة 900 مكرر 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " للاستئناف أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " كما نصت أيضا المادة 908 من ذات القانون³ على أنه " للاستئناف أمام مجلس الدولة أثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم ".

يستفاد من هذين النصين أن المشرع قرر للاستئناف أثرين قانونيين أساسيين يشكلان جوهر نظام الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، ويتمثلان في الأثر الناقل للنزاع، والأثر الموقف للتنفيذ.

وعليه سنتكلم عن آثار الطعن بالاستئناف من خلال عنصرين هامين، الأول نخصه لدراسة الأثر الناقل للنزاع، أما العنصر الثاني فنتكلم فيه عن الأثر الموقف للتنفيذ.

أولا: الأثر الناقل للنزاع

يقصد بالأثر الناقل للنزاع هو " أن تطرح القضية بين يدي الجهة الاستئنافية لتتظر في موضوع النزاع ككل فتصبح لها سلطة الفصل فيها من جديد "⁴ ويقصد بذلك رفع النزاع من الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه إلى الجهة القضائية الأعلى درجة، وهي مجلس الدولة، بحيث يعرض النزاع

¹ المادة 562 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² ميطح صباح، طرشي سلوى، الاختصاصات المستحدثة للأجهزة القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، ص 92.

³ المادة 908 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة الفكر والقانون السياسي، مجلد 7، العدد الثاني، 2023، ص 41.

من جديد من حيث الوقائع والقانون وينظر فيه، إما بتأييد الحكم المستأنف أو تعديله، أو إلغائه، ويصدر حكما جديدا في النزاع.

ويترتب على الأثر الناقل للنزاع تحويل ملف القضية بكامله إلى قاضي الاستئناف لإعادة دراسته من حيث الوقائع والقانون، وبذلك تكون خصومة الاستئناف استمرارا لخصومة الدرجة الأولى للنقاضي، ويتمتع في ذلك قاضي الاستئناف بجميع صلاحيات قاضي الدرجة الأولى، ومن بينها إجراء كل التحقيقات على مستواه دون إرجاع الخصوم أمام القاضي الأول، وبالمقابل يقضي توسيع سلطات الخصوم في بناء طعنهم على ما يشاؤون من دفع وأدلة وأقوال ومذكرات جديدة تؤكد صحة ما قدموه من طلبات أمام هذه المحكمة.

ثانيا: الأثر الموقوف للتنفيذ

بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، ومحاولة تكييف المنظومة التشريعية مع الأحكام الدستورية الجديدة، فقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 بأحكام جديدة والتي تجعل من الطعن بالاستئناف موقفا لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا طبقا للمادتين 900 مكرر 2 و 908 من ذات القانون.

فحينما ينقل النزاع إلى جهة الاستئناف لتفصل فيه من جديد، يتم وقف تنفيذ الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية، أو عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة محل الاستئناف¹ أمام المحاكم الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس الدولة كجهات استئناف في المادة الإدارية، وهذا خلاف لما كان عليه قانون 08-09 قبل تعديله، حيث أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الابتدائية كانت قابلة للتنفيذ، ولا يتم وقف تنفيذها.

المطلب الثالث: مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

تنص المادة 902 من القانون 22-13 على ما يلي " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات

¹ بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023.

المهنية الوطنية¹ وهو مطابق لما تضمنته المادة 10 من القانون العضوي 11-22 المتعلق بمجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

كما نصت المادة 937 من القانون 13-22 في فقرتها الثالثة على ما يلي : " تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ.

وفي هذه الحالة يفصل مجلس الدولة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما².

يتضح لنا من خلال المواد السالفة الذكر أن المشرع أقر بصريح العبارة أن مجلس الدولة يختص بالنظر في مجالين متعلقين بالاستئناف، وهما الفصل في الطعن بالاستئناف ضد القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة، والفصل في استئناف الأوامر الاستعجالية.

وعليه نتطرق في هذا المطلب لدراسة مجالات الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة من خلال فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول لاستئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، والفرع الثاني لاستئناف الأوامر الاستعجالية.

الفرع الأول: استئناف قرارات المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة

يُعَدُّ الاستئناف من أهم طرق الطعن القضائية التي كفلها المشرع لضمان مراجعة الأحكام الابتدائية، وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية أو تقديرية، وذلك في إطار تكريس مبدأ التقاضي على درجتين، وفي هذا السياق نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13-22 أحكام استئناف القرارات الصادرة عن الجهات القضائية ومن بينها القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، مما أعاد رسم خريطة توزيع الاختصاص بين مختلف جهات القضاء الإداري³.

وبالرجوع إلى المادة 902 من القانون 13-22 سألغة الذكر، نلاحظ أنها حددت نطاق اختصاص مجلس الدولة في دعاوى الاستئناف، والجهات المصدرة للأحكام محل الطعن. ومن ثمة تبرز أهمية

¹ المادة 902 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

² المادة 937 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ رزيقة قراري، تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم لبواقي، 2022-2023، ص 47.

دراستنا من خلال بيان أنواع الدعاوى التي يشملها هذا الطريق من الطعن، وكذا تحديد الجهات الإدارية التي تصدر القرارات القابلة له.

أولاً: أنواع الدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة

كان مجلس الدولة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتمتع باختصاص الاستئناف في كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، لكن بعد التعديل الجديد الذي طرأ على القضاء الإداري واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف، أصبح مجلس الدولة يتمتع فقط باختصاص الاستئناف في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية¹.

ثانياً: الهيئات التي يختص مجلس الدولة لاستئناف قراراتها:

اعتمد المشرع الجزائري في إسناد اختصاص هيئات القضاء الإداري على المعيار العضوي، فحدد الاختصاص النوعي لها، تاركاً بذلك للقاضي مهمة تطبيق القانون، ويتركز المعيار العضوي متى كان أحد الطرفين في النزاع شخص معنوي، بمعنى الأخذ بعين الاعتبار الجهة التي تكون طرفاً فيه وهي الأشخاص المعنوية العامة، وقد حددت المادة 902 من القانون 13-22². والمادة 10 من القانون العضوي 11-22³ "الأشخاص المعنوية العامة التي تستأنف قراراتها أمام مجلس الدولة وتتمثل في السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية.

1 - السلطات الإدارية المركزية:

يقصد بالسلطات الإدارية المركزية كل الهيئات الإدارية التي تشكل السلطة التنفيذية عند ممارستها مهامها ووظائفها واختصاصاتها الإدارية، وتشمل في هذا الإطار رئاسة الجمهورية، المصالح الإدارية

¹ المادة 902 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 902 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 10 من القانون 11-22 المؤرخ في 06-06-2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي 01-98، المؤرخ في 30-05-1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 48، لسنة 2022.

التابعة للوزير الأول، وكذا الوزارات بمفهومها العام، باعتبارها هيئات تمارس سلطات تنظيمية وإدارية لصالح الدولة في مجموع التراب الوطني¹.

2 - المنظمات المهنية الوطنية:

هي مجموع إجباري يَنْظَمُ إليه أبناء المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزاوله المهنة، كمنظمة المحامين، والمنظمات المهنية تختلف عن النقابات العمالية، فالأولى تعتبر من أشخاص القانون العام، أما الثانية فتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما أن الانضمام في الأولى إجباري بالنسبة لجميع الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا².

3 - الهيئات العمومية الوطنية:

وهي مجموعة المرافق ذات الطابع العام الوطني، ونعني بالمرفق " ذلك التنظيم الذي تتبلور فيه المهمة الأساسية للسلطة التنفيذية بالقيام بإدارة شؤون المجتمع لتحقيق سيادة النظام العام، كما يأخذ شكل منظمة عامة تقدم خدمة مهمة باستخدام أساليب السلطة العامة " ³ إلى جانب مجموعة كبيرة من النشاطات التي تحتاج إليها الدولة لضمان بقائها واستمراريتها.

توكل مهمة تنفيذ هذه النشاطات إلى مجموعة كبيرة من المرافق الوطنية مثل مرفق الدفاع الوطني، ومرفق الأمن الوطني، ومرفق القضاء أثناء ممارسة العمل الإداري، وكذا البرلمان.

فعندما تقوم هذه الأجهزة بأعمال إدارية خاصة بتنظيمها الداخلي أو الخارجي، هنا نكون أمام نوع من المرافق التي يطبق عليها المعيار العضوي الذي ينظمه القانون الإداري والتي تكون من اختصاص مجلس الدولة بالنسبة للمرافق المركزية⁴.

¹ قتال لزهاري، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023، ص 79.

² بن معمر رايح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، العدد الرابع، جانفي 2013، ص 74

³ محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والاشتراكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 8 - 12.

⁴ المرجع نفسه، ص 12.

الفرع الثاني: استئناف الأوامر الاستعجالية

يحتل قضاء الاستعجال الإداري مكانة هامة في حماية الحريات الأساسية والمحافظة على حقوق الأفراد، فمن المسلم به أن للقضاء المستعجل مهمة البحث في التدبير الوتقي المطلوب منه اتخاذ لمنع الضرر الذي يهدد حق من لجأ إلى هذا القضاء لإصباغ حماية عليه في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ويختص القضاء الإستعجالي بالفصل في المنازعة التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق، وفقا للمادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة. ولا ينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال ¹."

أولا- تعريف الاستعجال القضائي:

لم يعرف المشرع الجزائري الاستعجال، واكتفى بالإشارة إليه من خلال بعض المواد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه نقدم بعض التعاريف الواردة في الفقه والقضاء، ثم ما جاء به المشرع الجزائري من اصطلاح حول الاستعجال.

1 - التعريف الفقهي:

عرفه الأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا بأنه : " الخطر المباشر الذي لا يكفي في اتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى مع تقصير المواعيد ²."

وعرفه حسين فريجة على أنه: "عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت، بشرط ألا يتعرض في حكمه لأصل الحق، ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عند عرضها عليه ³."

¹ المادة 918 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم بالقانون 13-22.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 12.

³ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 10.

2 - التعريف القضائي:

عرفته محكمة النقض المصرية بما يلي: " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال، الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استعجاله إذا ما فات الأوان " ¹.

3 - التعريف القانوني:

نلاحظ أن المشرع حاول تعريف الاستعجال في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث أشار في المادة 919 منه إلى الاستعجال الفوري²، وفي المادة 920 إلى كون ظروف الاستعجال تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارستها لسلطاتها³، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات، وفي المادة 921 تحدد حالة الاستعجال القصوى وربطها بحالة التعدي، أو الإساءة، أو الغلق الإداري⁴.

ثانيا - شروط الاستعجال القضائي:

حتى نكون أمام قضاء استعجالي إداري لابد من توفر مجموعة من الشروط منها:

- وجود حالة استعجال.
- أن يكون هناك خطر محقق بالحق.
- عدم المساس بأصل الحق.
- أن يكون هذا الإجراء مؤقتا.
- ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري.

ثالثا - ولاية مجلس الدولة في الفصل في الأوامر الاستعجالية:

لقد خول المشرع لمجلس الدولة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطة قاضي الاستئناف في الأوامر الاستعجالية الصادرة عن أول درجة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

¹ عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في القضاء، الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، ط3، مصر، 1995، ص 16.

² المادة 919 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 920 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 921 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

العاصمة خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ عن طريق محضر قضائي، أو بكل الوسائل المتاحة قانونا بما فيها الإلكترونية للخصوم¹.

كما يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الاستعجالية، فإذا أخطر بعريضة رفع وقف التنفيذ المأمور به من طرف المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، له أن يقرر رفعه حالا إذا كان من شأنه الإضرار بمصلحة عامة أو بحقوق المستأنف، وذلك إلى غاية الفصل في موضوع الاستئناف²، والغرض من هذه الدعوى أنها تهدف إلى وقف سيران القرار الإداري لأسباب موضوعية، وضمن الشروط المنصوص عليها قانونا³، ويتم تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري بجميع الوسائل خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة من صدوره إلى الخصوم المعنيين وإلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، ويتم وقف آثار القرار الإداري المطعون فيه ابتداء من تاريخ وساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة التي أصدرته⁴.

¹ المادتين 937 و 840 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادتين 910 و 911 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 226.

⁴ المادة 837 من القانون رقم 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعن بالنقض

يحتل الطعن بالنقض مكانة متميزة ضمن نظام الطعون القضائية، لكونه يمثل رقابة قانونية عليا تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للنصوص التشريعية وتوحيد تفسيرها. ويباشر مجلس الدولة هذا الاختصاص بوصفه قاضي قانون، لا ينظر في وقائع النزاع من جديد، وإنما يراقب مدى التزام الجهات القضائية الأدنى بقواعد القانون الموضوعي والإجرائي. ومن خلال هذه الوظيفة يضطلع المجلس بدور أساسي في تقويم الأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية، الأمر الذي يجعله ركيزة أساسية في ترسيخ مبدأ الشرعية وتحقيق الأمن القانوني.

وقد سعى المشرع من خلال التعديلات المستحدثة بموجب القانون رقم 13/22 إلى تدعيم هذا الاختصاص بإعادة تنظيم بعض الأحكام الإجرائية، وإعطاء مجلس الدولة سلطة النظر في الطعن بالنقض، وبذلك يكون قد أسند له وظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية.

ومن خلال هذا المبحث، سيتم التطرق لمفهوم الطعن بالنقض في المطلب الأول، ثم شروط وآثار الطعن بالنقض في المطلب الثاني، وأخيرا طبيعة القرارات محل الطعن بالنقض في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

يشكل الطعن بالنقض إحدى الآليات القضائية التي أقرها المشرع لضمان سلامة تطبيق القواعد القانونية داخل المنظومة القضائية، إذ يسمح بإخضاع الأحكام والقرارات القضائية لرقابة قانونية تهدف إلى التحقق من مدى مطابقتها للقانون. ويؤدي هذا النوع من الطعون دورا مهما في مجال القضاء الإداري، حيث يسهر مجلس الدولة على احترام تطبيق مبدأ المشروعية وتوحيد الاجتهاد القضائي.

وانطلاقا مما سبق، فإن الإحاطة بمفهوم الطعن بالنقض تقتضي دراسته من خلال فرعين أساسيين، الفرع الأول نخصه لتعريف الطعن بالنقض، والفرع الثاني نتناول فيه الخصائص المميزة له.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض.

سنتناول في هذا الفرع تعريف الطعن بالنقض تعريفا لغويا وفقهيا وقانونيا.

أولاً: التعريف اللغوي للطعن بالنقض:

1- **الطعن لغة:** هو الذم والغيبة، حيث يقال فلان طعن فلان، بمعنى أصابه أو وخزه بسلاح أو غيره، ويقال طعن فلان أي عابه أو ذكره بما قد يكون فيه من عيوب.¹

2- **النقض لغة:** النقص هو المصدر المشتق من الفعل: نقض ينقض نقضا، العهد: نكثته، أفسده، أبطله، الأمر: أفسده بعد إحكامه وإبرامه، البناء: هدمه، الحبل: حله.²

ثانياً: التعريف الفقهي للطعن بالنقض:

بالرغم من اختلاف آراء الفقهاء حول مفهوم الطعن بالنقض إلا أنهم أجمعوا على وصفه بأنه طريق من طرق الطعن غير العادية التي أقرها المشرع الجزائري بهدف ضمان سلامة الأحكام القضائية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قانونية، وعليه سنتطرق لتعريف بعض الفقهاء منها:

- تعريف الدكتور **بوعمران عادل**، حيث عرف الطعن بالنقض على أنه: " لا يهدف إلى مراجعة الحكم ولا إلى تعديله ولا إلى تصحيحه ولا إلى إعادة النظر فيما قضى به، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون، إنما يقتصر دوره على معاينة ومراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للقول إذا كان ما قضى به مطابقاً للقانون من عدمه"³.

- عرفه الأستاذ **عمار بوضياف** بأنه: " الطعن بالنقض وسيلة جوهرية تهدف إلى تصحيح ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء تتعلق بفهم النصوص القانونية أو تطبيقها، بالإضافة إلى معالجة تجاوزات الاختصاص، وقصور أو تناقض التسبيب، وغيرها من الحالات المحددة حصراً، نظراً لأن الأحكام القضائية تصدر عن بشر معرضين إلى الخطأ وقلة التركيز، فإن الطعن بالنقض يمثل السبيل الأمثل لضمان عدالة الأحكام وتصحيح ما قد يعتريها من عيوب قانونية"⁴.

¹ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 312.

² المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار الشروق، بيروت، ص 466

³ بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 239.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 369.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن الطعن بالنقض هو ذلك الطعن الذي ينصب على الأخطاء القانونية فقط، وهو طعن غير عادي يهدف إلى النظر فيما إذا كانت الجهات القضائية الإدارية قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام القضائية الصادرة عنها.

ثالثا: التعريف القانوني للطعن بالنقض:

عالج المشرع الجزائري أحكام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في موضعين أساسيين من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهما:

- الأول: ورد في الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، في الباب الثاني منه، حيث تطرق في الفصل الأول لاختصاصه في المادة 901 ثم تناول في الفصل الثاني أحكام الدعوى.
- الثاني: تطرق في الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن، حيث نظم أحكام وإجراءات الطعن بالنقض في القسم الأول من الفصل الثاني، وذلك من خلال المواد من 956 إلى 959 على التوالي.¹

الفرع الثاني: خصائص الطعن بالنقض

يمتاز الطعن بالنقض بمجموعة من الخصائص، أهمها:

أولا: الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام:

الهدف من الطعن بالنقض مراجعة الأحكام المطعون فيها، ويؤسس على أسباب قانونية لا واقعية، لذلك لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. فلا تطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول لقضاء النقض سلطة مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية.²

ثانيا: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة الخطأ في تطبيق القانون:

يقتصر دور مجلس الدولة كقاضي نقض على بحث الجانب القانوني للدعوى، من دون التعرض لواقعها، إمّا مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة. وعليه يجب أن تؤسس الطعون على أسباب محددة، جميعها قانونية وليست موضوعية،

¹ملكية بطينة، الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 16، جوان 2017، ص 221.

²مريم مصيدة وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 13-16.

لأنها تراقب شرعية الأحكام بهدف السهر على حسن تطبيق القانون. لذلك فإن محكمة النقض لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى، بل ينحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم فقط¹.

ثالثا: الطعن بالنقض ليس درجة ثالثة للتقاضي:

الطعن بالنقض ليس امتدادا للخصومة الأصلية، ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع، من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، إنما هو خصومة خاصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهامها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من الجانب القانوني².

رابعا: الطعن بالنقض قضاء سيادي:

الطعن بالنقض نظام يحقق مصلحة اجتماعية، ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي. ومحكمة النقض لا تعمل لمصلحة أطراف الخصومة فحسب، بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، وذلك عن طريق ضمان احترام القوانين، والأحكام التي تصدرها محكمة النقض ملزمة لكافة المحاكم، وهذا الطابع الإلزامي والسيادي يمثل سبيلا لتوحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين تحت قضائها³.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يعتبر الطعن بالنقض من أهم الطرق غير العادية للطعن ضد الأحكام القضائية، ويهدف إلى إبطالها لوجود عيوب جسيمة فيها، ولكن لا يمكن الطعن في هذه الأحكام إلا بتوفر مجموعة من الشروط نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما ينتج عن هذا الطعن القضائي بعض الآثار القانونية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب للحديث عن الشروط الواجب توافرها لرفع الطعن بالنقض في الفرع الأول، ثم آثار الطعن بالنقض في الفرع الثاني.

¹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، دار ربحانة للنشر، الطبعة الأولى، 2003، ص 142.

² مريم مصيدة وراضية ناصف، مرجع سابق، ص 13.

³ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، مرجع سابق، ص 315.

الفرع الأول: شروط الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يتطلب توافر مجموعة من الشروط نص عليها المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم 13-22، وهي شروط متعلقة بأطراف الطعن والمحل والإجراءات.

أولاً: الشروط المتعلقة بأطراف الطعن:

كما هو الشأن بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض أمام نفس الجهة القضائية يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون "¹.

1- الصفة:

يقصد بالصفة العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، فلا تقبل الدعوى إلا إذا كان المدعي يدعي حقاً أو مركزاً قانونياً لنفسه. كما يجوز أن يتدخل طرف ثالث أثناء سير الخصومة، رغم عدم وجوده في عريضة افتتاح الدعوى سواء بمبادرة منه تحقيق مصلحة خاصة به، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، أو كليهما.²

ويشترط لتوافر عنصر الصفة في الطعن بالنقض، أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن، كما أنه تجدر الإشارة إلى أن التمثيل بواسطة الغير لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض، بل لابد أن يظل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن بالنقض.³

¹ المادة 13 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09 المؤرخ في 25-02-2008)، ط2، دار بغدادية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص 30.

³ هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2005-2006، ص 31.

2- المصلحة:

المصلحة هي مناط الدعوى والباعث على رفعها، والغاية المقصودة منها وتتمثل في المنفعة المجنية من وراء اللجوء إلى القضاء،¹ فيشترط أن تكون قانونية بحيث يهدف الطاعن إلى حماية حق يعترف به القانون، فإذا اتضح أن الغرض من الطعن هو مجرد الكيد، فعلى القضاء الحكم بعدم قبوله، وصاحب الصفة في الشخص الاعتباري هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء.

ويجب أن تتحقق في المصلحة جملة من الشروط وهي:

أ- أن تكون المصلحة قانونية: بحيث يكون موضوعها المطالبة بحق ثابت، أو مركز قانوني قائم، أو التعويض عن ضرر نشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ولا تقبل الدعوى إذا كانت تفقر إلى الأساس القانوني أو تُعارض النظام العام والآداب، لما في ذلك من إخلال بالمبادئ القانونية.²

ب- أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة: يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة، وهذا طبقاً لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط أن يحميها القانون، ولا تخالف النظام العام والآداب العامة، وتعتبر المصلحة قائمة إذا وجد الحق مستحق الأداء عند رفع الدعوى، أمّا المصلحة المحتملة فهي تلك التي تستند إلى ضرر محتمل يكفي احتمال وقوعه متى ثبت وجود مؤشرات جدية على ذلك، دون اشتراط تحقق الضرر فعلياً.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالحكم محل الطعن:

بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 11-22³ التي تنص على ما يلي: " يختص مجلس الدولة الجزائري بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " وإلى نص المادة 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص

¹ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادي وغير العادي في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 103.

² عبد الرحمان بريارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008)، مرجع سابق، ص

³ المادة 09 من القانون العضوي رقم 22-11 مؤرخ في 09 جوان 2022، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

خاصة ". يستنتج من نص المادتين أن مجلس الدولة يختص بالطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات التالية:

1- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية:

يشترط في الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ما يلي:

أ- أن يكون حكما قضائيا:

لا يقبل الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في شكل أحكام وقرارات، وبالتالي تستبعد الأعمال الإدارية التي تصدر من هذه الجهات لدى ممارستها مهام التسيير والإدارة.

ب- أن يكون نهائيا:

بما أن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، فإنه يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه نهائيا¹.

وتكون الأحكام نهائية عندما تصدر عن المحكمة الإدارية، أما القرارات النهائية فتصدر عن المحكمة الإدارية للاستئناف.

ت- أن يكون صادرا عن جهات القضاء الإداري:

وتتخصص الجهات القضائية الإدارية في مجلس الدولة، والمحكمة الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، أما بخصوص مجلس الدولة نجد أنه قد تصدر عنه قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئنافا بدرجة ثانية للتقاضي، وهذه القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة لا يمكن أن تقبل الطعن بالنقض، وذلك أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو عن الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن.² ويرجع هذا المبدأ إلى قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 17-09-2002.³

2- الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة:

وتتمثل في القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، والتي تخضع لاختصاص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وهي:

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2004، ص 164.

² نادية بونعاس، المرجع السابق، ص 42.

³ قرار مجلس الدولة، رقم 007304، مؤرخ في 02-09-2002، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، ص 155، الملحق الأول.

- قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن كل الغرف مجتمعة، حسب المادة 110 من الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة¹.
- قرارات المجلس الأعلى للقضاء بصفته هيئة تأديبية.
- قرارات اللجنة الوطنية للطعن في مجال التأديب حسب نص المادة 64 من القانون 13-207.

ثالثا: شرط الميعاد

ميعاد الطعن بالنقض هو المدة الزمنية المحددة لفائدة من صدر الحكم النهائي أو القرار في غير صالحه لرفع الطعن ضده، ولا تختلف كقاعدة عامة المبادئ التي تحكم ميعاد الطعن بالنقض عن تلك التي تحكم الطعون الأخرى، وهو إجراء شكلي جوهري يجب احترامه عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله³.

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : " يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " يستخلص من نص المادة، أن المشرع حدد أجل الطعن بالنقض بشهرين أمام مجلس الدولة يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إلى الخصم في موطنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وعليه فإن شرط الميعاد في رفع الطعن بطريق النقض يخضع للقواعد التالية:

1- حساب أجل الطعن بالنقض:

تحسب كل الآجال المنصوص عليها في القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ، أو التبليغ الرسمي، ويوم انقضاء الأجل، كما يعتد أيضا بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وتعتبر أيام العطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل⁴.

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في: 2010/09/01.

² القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر بتاريخ 2013/10/30.

³ سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 55.

⁴ المادة 405 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- تمديد الآجال:

إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كلياً أو جزئياً يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي، وتمدد لمدة شهرين (2) بالنسبة لآجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.¹

3- الحكم الغيابي:

يبدأ حساب آجال الطعن بالنقض في الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة والمقدر بشهر (1) من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ليصبح 03 أشهر من تاريخ صدور القرار، طبقاً لنص المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.²

4 - الإقامة خارج الوطن:

تنص المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني".³

5 - المساعدة القضائية :

أشارت المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ إلى حالة من حالات وقف الميعاد، وهي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليها المادة 832 من ذات القانون، ويستأنف سريان أجل الطعن بالنقض، أو أجل إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية حسب نص المادة 357⁵.

¹ المادة 404، المصدر نفسه.

² المادة 355 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 404 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 356 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادة 357 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6 - حالات انقطاع الآجال:

يقصد به انقطاع المهلة، وهو أن تحدث واقعة عند بدأ سريان الميعاد أو أثناء سريانه ما يؤدي إلى زوال أثر لها، ويبدأ حساب الميعاد من جديد عند انتهاء هذه الواقعة، وتنقطع آجال الطعن في الحالتين التاليتين¹:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.

- وفاة المدعي أو تغير أهليته.

7 - وقف آجال الطعن:

ويكون ذلك بوقوع واقعة ما يؤدي ذلك إلى توقف حساب الآجال، وبعد انتهاء تلك الواقعة لا يتم حساب المدة من جديد، بل يتم حساب المدة المتبقية تكملة للمدة التي فاتت².

وتوقف آجال الطعن في الحالات التالية:

- طلب المساعدة القضائية.

- حالة القوة القاهرة.

- الحادث الفجائي.

رابعاً: الشروط المتعلقة بالشكل والإجراءات

لا تختلف إجراءات قبول دعوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن إجراءات الطعن بالاستئناف، وبالتالي فإنه يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مستوفية للشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية، ويجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مرفقة بالقرار المطعون فيه مع وصل دفع الرسم القضائي³. كما يجب أن تتوفر في عريضة الدعوى مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

¹ المادة 832 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليايس، سيدي بلعباس، مخبر المرافق العمومية والتنمية، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص 766.

³ معمر رافع، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر، 2017-2018، ص 46.

1- توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة:

نصت المادة 905 من قانون 13-22 على هذا الشرط، حيث جاءت صياغتها كالتالي: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه ¹. يستنتج من نص هذه المادة أن مبدأ التقاضي أمام مجلس الدولة يكون عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة، كما نصت المادة 906 من ذات القانون على أن " تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة ". فالتمثيل بمحام أمام مجلس الدولة يكون وجوبي، ويكون معتمدا لدى مجلس الدولة الموكل في القضية وذلك بقرار من وزير العدل حافظ الأختام شرط إثبات ممارسة المحامي لمهنة المحاماة مدة 10 سنوات فعلية، وأن لا يتعرض خلال الثلاث السنوات الأخيرة إلى التوقيف، وفي هذه الحالة تضاف مدة سنتين للأجل المنصوص عليه، أو وظيفة الأستاذ في الحقوق لمدة 10 سنوات بالنسبة للمحامين الحاصلين على شهادة الدكتوراه ².

غير أنه يوجد استثناء لهذا المبدأ يقضي بأن تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، ويكفي أن تمثل من طرف ممثليها القانوني. وهو ما ورد في المادة 827 من نفس القانون ³.

2- استيفاء العريضة لبيانات محددة قانونا:

نصت المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"، كما نصت المادة 816 على شرط استيفاء البيانات: " يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ". والبيانات المشترطة قانونا ثلاث ⁴ وهي:

¹ المادة 905 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² خولة عواد، " التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والإلزامية "، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني: (مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الإدارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة " بلطرش مياسة "، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023، ص ص 45-46.

³ المادة 827 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ الشبيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دارالهدى، الجزائر، 2009 ص ص 77-78.

أ - بيانات خاصة بالخصوم.

ب - احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تُؤسس عليها الدعوى.

ج - الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

3 - مرفقات عريضة الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية:

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956-957-958-959 الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، غير أن الأمر يقتضي وجوب إرفاق نسخة رسمية من الحكم أو القرار المطعون فيه، وكذا المستندات المستدل بها، وكذا النسخ من عريضة الطعن المطعون ضدهم¹.

4 - تسجيل عريضة الطعن بالنقض:

طبقا للمادة 907 من القانون 22-13 الفقرة الأولى، يتم التصريح بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أو أمام الجهة القضائية الصادر عنها الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض²، وهذه الجهة القضائية قد تكون المحاكم الإدارية الاستئنافية عندما تمارس اختصاصها الاستئنافي، وقد تكون المحاكم الإدارية عندما تصدر أحكاما نهائية.

وعليه فإن الطعن بالنقض يرفع بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط مجلس الدولة، أو أمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض، ويمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة، أو بأمانة ضبط الجهة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض سجل يسمى " سجل قيد الطعون بالنقض " تسجل فيه حسب تاريخ وصولها، ويتم التصريح بالطعن بالنقض من طرف الطاعن أو محاميه في محضر يُعدّه أمين الضبط الرئيسي لدى مجلس الدولة أو الجهة المصدرة للقرار محل الطعن بالنقض حسب الحالة، ويمكن تفويض أمين ضبط آخر لإعداد هذا المحضر³، ويتضمن المحضر وفق المادة 562 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته الاجتماعية، وصفة الممثل القانوني أو الاتفاقي.

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 84.

² المادة 907 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 44.

- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي بيان تسميته ومقره الاجتماعي.

- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه، يوقع حسب الحالة، من طرف أمين الضبط الرئيسي أو أمين الضبط الذي يفوضه لهذا الغرض.

تسلم نسخة منه إلى القائم بالتصريح، بغرض تبليغه الرسمي للمطعون ضده¹.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

القاعدة العامة أن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف²، لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وهو إمكانية وقف تنفيذ الحكم محل الطعن في حالة دعوى التزوير والمواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم، ويفصل مجلس الدولة بالنقض المائل أمامه إما برفضه شكلاً وموضوعاً، أو قبوله³.

أولاً: رفض الطعن

يستطيع قاضي مجلس الدولة أن يحكم برفض الطعن من الجانب الشكلي أو بسبب عدم تأسيسه.

1- الرفض الشكلي للطعن:

في حالة عدم استيفاء أحد شروط قبول الطعن بالنقض كتخلف شرط الصفة أو انعدام المصلحة مثلاً⁴، فيقوم مجلس الدولة برفض الطعن من تلقاء نفسه، ولو لم يُثر المطعون ضده هذا الدفع، لتعلقه بالنظام العام.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن، إذا رفع بعريضة غير مستوفية للشروط التي حددتها المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو لم تكن موقعة من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو يتعلق برفض الطعن إذا جاء خارج الآجال القانونية التي حددتها المادة 956 من ذات القانون بشهرين، دون أن يكون هناك سبب لتمديد ميعاد الطعن⁵.

¹ المادة 562 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 909 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 361 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول: الإطار النظري للمنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 378.

⁵ ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022، ص 118.

2- رفض الطعن لعدم التأسيس:

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا، بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس، ويتحقق ذلك في حال انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه، أي أن يفقد الطعن إلى أحد الأوجه المذكورة قانونا¹.

ثانيا: قبول الطعن بالنقض

قد ينتهي مجلس الدولة إلى قبول الطعن شكلا لتوافر جميع شروط الطعن السابقة الذكر، وقبوله موضوعا إذا ما كان مسببا، نظرا لعدم التزام الجهات القضائية الإدارية بالقانون، بمعناه الواسع وجود وجه من أوجه النقض²، ويترتب على هذا زوال الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بجميع آثاره، وعودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم. وتختلف هذه الآثار، حسب مدى نقض الحكم فيه كليا أو جزئيا مع الإحالة، ومع ذلك يمكن أن يتم النقض دون إحالة، وتتمثل سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن إما:

1- نقض الحكم القضائي مع الإحالة:

عندما يقضي قاضي النقض بالإحالة، يمكن لمجلس الدولة أن يحيل القضية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي، لكن بتشكيلة غير التشكيلة التي أصدرت الحكم، محل الطعن بالنقض الإداري، أو أمام جهة قضائية أخرى، غير الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار القضائي.

2- نقض الحكم القضائي دون الإحالة³:

يجوز كذلك النقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقرروا الوقائع بكيفية تسمح لمجلس الدولة أن يطبق القاعدة القانونية الملائمة، كما يجوز أن يمدد النقض بدون إحالة إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية.

وفي هذه الحالات يفصل مجلس الدولة بتحديد من يترتب تحمل المصاريف المترتبة على مراحل الخصومة أمام قضاة الموضوع، ويكون قرار مجلس الدولة قابلا للتنفيذ.

¹ بوعمران عادل، دروس في المنازعة الإدارية، دار الهدى للنشر، الجزائر، د، ت، ص 255.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 373.

³ المرجع نفسه، ص 121.

المطلب الثالث: طبيعة القرارات محل الطعن بالنقض

طبقاً لنص المادة 901 من القانون 22-13 السالفة الذكر، فإن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضاً بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

وعليه ستتم دراسة الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية في الفرع الأول، ومجلس الدولة كجهة نقض بموجب نصوص خاصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الفصل في الطعن بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية

بالرجوع إلى قانون التنظيم القضائي لسنة 2022¹، نجد بأن النظام القضائي الإداري الجزائري يشمل المحاكم الإدارية الابتدائية والمحاكم الإدارية للاستئناف إلى جانب مجلس الدولة، وعليه يجب التطرق إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن هذه الجهات القضائية وتبيان مدى قابليتها للطعن بالنقض، خاصة وأن هذا الطعن يكون ضد الأحكام والقرارات النهائية، حتى إذا لم ينص القانون صراحة على إمكانية الطعن فيه بالنقض².

أولاً: الأحكام القضائية الصادرة نهائياً عن المحاكم الإدارية

حدّد المشرع اختصاص المحاكم الإدارية بموجب نص المادة 800 من القانون رقم 22-13³ والتي جاء فيها: " هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات أخرى، حيث تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها ". كما أشارت المادة 31 من القانون رقم 22-10⁴ المتعلق بالتنظيم القضائي أن المحكمة الإدارية تعتبر درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، فهي بذلك لا تصدر قرارات نهائية في المادة الإدارية يمكن الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، فأحكامها تقبل فقط

¹ القانون العضوي رقم 22-10، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

² مصطفى أبو زيد فهمي، " طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا "، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، المجلد 34، العدد 34، ص 3.

³ المادة 800 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ المادة 31 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

الاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية، ولا تصبح نهائية بعد فوات آجال الاستئناف وفقا للاجتهادات الفقهية.

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة، فإنها لا تشير إلى أن المحكمة الإدارية تصدر أحكاما نهائية في المادة الإدارية، ونخص بذلك هنا المنازعة الانتخابية الذي تبنى به المشرع بموجب الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الانتخابية، على سبيل المثال نجد في نص المادة 129 منه المتعلقة بالطعون ضد أعضاء مكتب التصويت، والمادة 186 المتعلقة بالطعن في نتائج الانتخابات للمجالس المحلية، وهذا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وفقا للتعديل الدستوري 2020¹.

ثانيا: القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف

تمّ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد نظمها القانون رقم 22- 07 المتضمن التقسيم القضائي². وطبقا للمادة 900 مكرر من القانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذلك نص المادة 29 من القانون 22- 10 المتعلق بالتنظيم القضائي، فهي: " تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة " وبالتالي فإن المحاكم الإدارية الاستئنافية تصدر نوعين من القرارات القضائية، يمثل النوع الأول القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة، عندما تفصل ابتدائيا في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وتخضع للاستئناف أمام مجلس الدولة، دون أن تكون قابلة للطعن بالنقض طبقا للمادة 902³ من القانون 22- 13. إلا أن قراراتها يمكن أن تكون نهائية في حالتين يتمثلان في:

- الحالة الأولى: تبليغ أحد الأطراف بقرار المحكمة الإدارية الاستئنافية وأغفل تسجيل استئنافه في الآجال المحددة قانونا والمقدرة بشهرين، فأصبح القرار نهائيا قابلا للطعن بالنقض غير مقبول شكلا للطعن بالاستئناف.

¹ حاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1904.

² المادة 08 من القانون رقم 22- 07 الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022.

³ المادة 902 من القانون 22- 13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- الحالة الثانية: إذا تم تقديم الطعن بالاستئناف بعيد في الشكل خارج الآجال أو عدم دفع الرسوم القضائية، أو إغفال إجراءات التبليغ، يصدر قرار عن مجلس الدولة بعدم قبول الاستئناف شكلا، فيصبح قرار المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة¹.

أما النوع الثاني، فيتمثل في القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة استئنافية تنظر في الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وهذا النوع من القرارات القضائية تعد قرارات قضائية نهائية، يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ضمن الآجال والشروط المحددة قانونا.

ثالثا: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة

تصدر عن مجلس الدولة قرارات قضائية نهائية بمناسبة فصله كقاضي استئناف باعتباره قاضي درجة ثانية للتقاضي، حسب نص المادة 902 من القانون 13-22 في القرارات القضائية الابتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة، وتعتبر هذه القرارات القضائية نهائية صادرة عن مجلس الدولة لا تقبل الطعن بالنقض². أو عن مجلس الدولة بصفته قاضي ابتدائي ونهائي، فلا يقبل فيها أيضا الطعن بالنقض، وهذا المبدأ أقره الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة تحت رقم 07304 المؤرخ في 23-09-2002 حيث جاء فيه " أنه بمقتضى المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، كون أن مجلس الدولة يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة عنه، كما يمكنه أيضا أن يكون قاضي استئناف في القرارات الابتدائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية.

إلا أنه من غير المنطقي أن يقوم مجلس الدولة بالفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمامه في القرارات الصادرة عنه، باعتبار أن الطعن بالنقض يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن³.

ومن هنا نرى أنه لا يمكن الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة سواء كقاضي ابتدائي ونهائي، أو قاضي استئناف.

¹ نور الدين بوزيان، " المستجد في القرارات القابلة للطعن بالنقض في القضاء الإداري الجزائري "، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجبالي ليايس، بلعباس، نشرت بتاريخ 2024/12/18، ص 186.

² نادية بونعاس، مرجع سابق، ص ص 42-43.

³ قرار رقم 07304 المؤرخ في 23-09-2002، الصادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002، ص 156.

الفرع الثاني: الفصل في الطعون بالنقض بموجب نصوص خاصة

تنص المادة 901 من القانون 22-13 في فقرتها الثانية على ما يلي: " ويختص أيضا بالفصل في الطعون بموجب نصوص خاصة"¹، التي يطابق مضمونها نص المادة 9 من القانون العضوي 22-11 المعدل والمتمم للقانون 98-01 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة واختصاصاته².

من خلال نص المادتين السابقتين نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات القضائية الصادرة عن الأقضية الإدارية المتخصصة والمتمثلة في قرارات مجلس المحاسبة، وقرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية، وقرارات اللجنة الوطنية للطعن.

أولاً: قرارات مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة جهة قضائية إدارية متخصصة، وهو لا يعتبر كهيئة قضائية ذات الاختصاص العام في القضايا الإدارية كما هو الحال بالنسبة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، وإنما اعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي في مجال الرقابة على المالية العامة، وعليه يعتبر مجلس المحاسبة هيئة دستورية مكلفة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، والتأكد من مطابقة العمليات المالية والمحاسبية للهيئات الخاضعة لاختصاصه مع القوانين والتنظيمات السارية³.

وتأسيساً على ذلك، تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عند ممارسته لاختصاصه القضائي وفصله في القضايا المعروضة عليه هي قرارات قضائية، ومن ثم فلا يمكن العودة في القرارات الصادرة عنه إلا باتباع طرق الطعن القضائي المعروفة⁴.

وبالعودة إلى نص المادة 901 من القانون 22-13 والمادة 9 من القانون العضوي 22-11 نجد أن المشرع أشار إلى اختصاص مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة عن طريق الإحالة على نصوص خاصة دون ورود عبارة مجلس المحاسبة، بخلاف نص المادة 11 من

¹ المادة 901 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 09 من القانون العضوي 22-11، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته.

³ محمد عبد الباسط لطفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، العدد 3، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، نشرت في جويلية 2020، ص 129.

⁴ مشري راضية، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22، ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالة، يوم 01 ديسمبر 2022، ص 13.

القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة¹ التي نصت صراحة على أن مجلس الدولة يختص بالفصل في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة.

وبالرجوع إلى المادة 110 من الأمر 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة²، فإن قرارات مجلس المحاسبة الصادر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تكون قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السلمية، أو الوصية أو الناظر العام، وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، فإن تشكيلة كل الغرف مجتمعة تَمْتَلِئُ للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها. وباستقراء المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13³ نجدها نصت على أن مجلس الدولة عندما يقرر نقض قرار مجلس المحاسبة فإنه يفصل في الموضوع.

ثانياً: الطعن بالنقض ضد قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، الهيئة الدستورية العليا المتابعة للمسار المهني للقضاء، والساخرة على أحكام القانون الأساسي للقضاء بما في ذلك ترقيتهم ورقابة انضباطهم⁴.

وقد نصت المادة 67 من القانون العضوي 22-12 المؤرخ في 07 جوان 2022 المحدد لطرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء و قواعد تنظيمه وعمله على أن " تكون قرارات المجلس في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ".

بالرغم من أن مجلس الدولة نفسه كان يعتبر المجلس الأعلى للقضاء، سلطة إدارية مركزية بموجب اجتهاد قضائي صادر عنه سنة 1998، إلا أنه تراجع عن ذلك سنة 2005 واعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة، متأثراً بذلك بموقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر المجلس الأعلى للقضاء الذي ينعقد في تشكيلته التأديبية هيئة إدارية خاصة، والأمر يتعلق هنا خاصة بأن المجلس الأعلى للقضاء

¹ المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

² المادة 110 من الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 7 يونيو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 22 رمضان 1431 الموافق لـ 1 سبتمبر 2010 ص 8 .

³ المادة 958 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

⁴ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 405.

عندما يجتمع كهيئة تأديبية في القضايا المتابع بها القضاة نظرا لأن طبيعة النزاعات المعروضة عليه المتعلقة بتنظيم مرفق القضاء، فإن هذا يدخل في رقابة قضاء النقد في مجال المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة¹.

كما يعتبر الفقه المجلس الأعلى للقضاء هيئة إدارية خاصة لأن المشرع منحه سلطة الفصل في منازعات ذات طبيعة خاصة، وبالتالي فإن الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الأعلى للقضاء كهيئة تأديبية بالنسبة للقضاة تجعل منه هيئة إدارية خاصة تصدر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها إلا بالنقض أمام مجلس الدولة².

ثالثا: الطعن بالنقض ضد قرارات اللجنة الوطنية للطعن

تتمتع المنظمات المهنية " بصلاحيات تأديب أعضائها بما توقعه من عقوبات على المهني نظير ما يصدر عنه من أفعال فيها تقصير بالتزاماته المهنية، أو بمناسبة تأديتها مما يعرضه لعقوبات تأديبية تم النص عليها في القوانين المنظمة لكل منها، والتي تتجسد في شكل قرارات تصدر عن مجلس التأديب الذي يتم تشكيله على مستوى كل منظمة مهنية كمنظمة المحامين"³، وأن هذه القرارات التأديبية التي يتم إصدارها تعتبر قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض.

وهذا ما سنوضحه من خلال منظمة المحامين ومنظمة المحضرين القضائيين.

1 - منظمة المحامين:

بالرجوع إلى القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة نجد أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة، لها الأهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

وتتشكل اللجنة الوطنية من 07 أعضاء: " 3 قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل، 4 نقباء قداماء يختارهم مجلس الاتحاد من قائمة النقباء القداماء على أن يرأسها أحد القضاة، ويمثل وزير العدل

¹ بوداعة حاج مختار، مرجع سابق، ص 1904.

² المرجع نفسه، ص 1906.

³ أسماء زايدي، نورة موسى، " اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية منظمة المحامين نموذجا"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة)، المجلد 07، العدد 02، 2022، ص 109.

قاضي يباشر مهام النيابة العامة، ويعين وزير العدل الرئيس، و3 أعضاء بصفتهم نواباً، وذلك بموجب قرار".

ويتم تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني؛ و إلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار، وعند الاقتضاء إلى الشاكي الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ، ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة.¹

2 - منظمة المحضرين القضائيين:

بموجب القانون رقم 03-06 المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي، فإنه يتم إنشاء مجلس أعلى للمحضرين القضائيين والذي يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم وفقاً لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.

وتنشأ لجنة وطنية للطعن ويحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام المكلفة بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية²، وتبلغ قراراتها إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني.

ويجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة وفقاً للتشريع الساري المفعول، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن³، وجاء في نفس السياق قرار رقم 004827 الصادر عن مجلس الدولة الصادر في نزاع بين وزير العدل والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حيث أكد مجلس الدولة في هذا القرار أن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين هي " منظمة

¹ المادة 132 من القانون رقم 07-13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر 2013، ص 17.

² المواد 2- 4- 59 من القانون رقم 03-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 صفر 1427 المؤرخ في 8 مارس 2006

³ المادة 63 من القانون رقم 13-23 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 غشت 2023 يعدل ويتم القانون رقم 03-06، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 22 محرم 1445 الصادر في 9 غشت 2023، ص 8.

مهنية وطنية وهي تتخذ عقوبات تنظيمية دون استشارة السلطة الإدارية وقراراتها تكتسي طابعا قضائيا وقابلة للطعن أمام مجلس الدولة¹.

واستنادا إلى هذه القوانين، نلاحظ أنها لم تنص بشكل صريح لنوع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن، إنما نص على أن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، وفي التشريع المعمول به².

¹ قرار رقم 004827، المؤرخ في 24-06-2002، الصادرة عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002، ص 3172

² أحسن غربي، " الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021، ص 304.

خلاصة الفصل الأول

خلصت الدراسة في هذا الفصل إلى أن مجلس الدولة يحتل مكانة محورية ضمن هرم القضاء الإداري، من خلال اضطراره بدور أساسي في نظر الطعون الإدارية، سواء تعلق الأمر بالطعن بالاستئناف أو الطعن بالنقض، وذلك في إطار ما أقره المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون 13-22.

ففي مجال الاستئناف، تبين أن مجلس الدولة يمارس رقابة شاملة تتيح له إعادة النظر في النزاع من حيث الوقائع والقانون، وهو ما يعزز ضمانات التقاضي على درجتين، ويكرّس حماية فعّالة لحقوق المتقاضين. كما أظهرت الدراسة أن استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ساهم في إعادة تنظيم هذا الاختصاص، بما يحقق توزيعاً أكثر توازناً للأعباء القضائية.

أما في مجال الطعن بالنقض، فقد تأكد أن مجلس الدولة يمارس رقابة قانونية تهدف إلى ضمان حسن تطبيق القانون وتفسيره، دون التعرض لوقائع النزاع، مما يجعله ضامناً لوحدة الاجتهاد القضائي ومكرّساً لمبدأ المشروعية.

وبناء على ذلك، يتضح أن اختصاص مجلس الدولة في نظر الطعون الإدارية يشكل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الإدارية من خلال الجمع بين رقابة الوقائع في الاستئناف ورقابة القانون في النقض.

الفصل الثاني:

الاختصاصات القضائية الأخرى

المسندة لمجلس الدولة في ظل

التعديل 13-22

الفصل الثاني: الاختصاصات القضائية الأخرى المسندة لمجلس الدولة في ظل التعديل 13-22:

لم يقتصر دور مجلس الدولة، في ظل التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 13-22 على ممارسة اختصاصه التقليدي في نظر الطعون، بل تجاوزه ليشمل اختصاصات قضائية أخرى تكتسي أهمية بالغة في ضبط حسن سير العدالة الإدارية. فإلى جانب وظيفته في مراقبة الأحكام والقرارات القضائية، أسندت إليه مهام ذات طابع تنظيمي وقضائي في آن واحد، ترمي إلى معالجة الإشكالات التي قد تعترض توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية، وضمان الانسجام داخل المنظومة القضائية الإدارية.

وتتجلى أهمية هذه الاختصاصات في كونها تُسهم في تفادي تضارب الأحكام وتناقضها، وتحُد من حالات إنكار العدالة، من خلال تمكين الجهة القضائية العليا من التدخل لتحديد الجهة المختصة أو فض النزاع القائم بشأن الاختصاص. وهو ما يعكس بوضوح توجه المشرع نحو تعزيز دور مجلس الدولة ليس فقط كجهة للفصل في الخصومات، بل كضامن للتوازن القضائي ومُنسق لعمل الجهات القضائية.

وعليه فإن دراسة هذه الاختصاصات تقتضي الوقوف على مظاهرها المختلفة، لا سيما ما يتعلق بتسوية تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، وكذا الفصل في قضايا محددة بموجب نصوص خاصة. ومنه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في تسوية تنازع الاختصاص.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة في تسوية تنازع الاختصاص.

يُعَدُّ تحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاع من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها حسن سير العدالة، فقد يثور في بعض الحالات خلاف حول الجهة التي يعود لها النظر في الدعوى، سواء بسبب تمسك كل جهة باختصاصاتها أو بتتصلها منه، ممَّا يؤدي إلى حالة عدم اليقين قد تعطل الفصل في النزاع. ومن هنا برزت الحاجة إلى إقرار آلية قانونية تمكن من حسم هذه الإشكاليات، وهو ما تجسد في إسناد مهمة تسوية تنازع الاختصاص إلى مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية تضطلع بضمان توزيع سليم للاختصاص داخل النظام القضائي، بالمشاركة مع المحاكم الإدارية للاستئناف.

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة في ظل تعدد الجهات القضائية وتنوع مجالات تدخلها، الأمر الذي قد يؤدي إلى قيام تنازع إيجابي أو سلبي في الاختصاص، أو إلى بروز حالات ارتباط بين الدعاوى تستوجب معالجتها بشكل يُحقِّق وحدة الفصل القضائي. كما أنَّ تدخل مجلس الدولة في هذا الإطار لا يقتصر على مجرد تحديد الجهة المختصة، بل يمتدُّ إلى إرساء قواعد عملية تضمن تفادي تكرار مثل هذه الإشكالات مستقبلاً.

وعليه فإنَّ تناول هذا المبحث يقتضي بداية التطرق لمسألة تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ودور مجلس الدولة في تسويته في المطلب الأول، ثمَّ نتناول في المطلب الثاني نظام الارتباط و التسوية القضائية.

المطلب الأول: تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية ودور مجلس الدولة في تسويته

يُعتبر تنازع الاختصاص من الإشكالات الإجرائية التي قد تعترض سير الخصومة القضائية نتيجة تعدُّد الجهات القضائية وتداخل مجالات اختصاصها، الأمر الذي يؤدي إلى غموض في تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاع. ويكتسي هذا الموضوع أهمية خاصة في المادة الإدارية، حيث تتوزع الاختصاصات بين عدَّة جهات، ممَّا قد يفضي إلى نشوء حالات من التنازع سواء بإقرار كل جهة لاختصاصها بنظر النزاع، أو التصريح بعدم اختصاصها. وقد أدرك المشرع خطورة هذه الوضعيات لما قد تترتب عنه من تعطيل الفصل في الخصومات أو صدور أحكام متناقضة، الأمر الذي استوجب إقرار آليات قانونية لحسمها.

وفي هذا الإطار، أسند المشرع مهمة الفصل في تنازع الاختصاص إلى مجلس الدولة إلى جانب المحاكم الإدارية للاستئناف، بما يُعزِّز دوره في ضمان التوزيع السليم للاختصاصات داخل المنظومة

القضائية، ويُكرّس مبدأ الأمن القضائي، كما يعكس هذا التوجه ما جاء به تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 والحد من حالات التضارب في الاختصاص.

وعليه يقتضي تناول هذا المطلب الوقوف أولاً على مفهوم تنازع الاختصاص (الفرع الأول)، ثمّ بيان صوره (الفرع الثاني)، وأخيراً التطرق إلى اختصاص مجلس الدولة في تسويته (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم تنازع الاختصاص

تعتبر قواعد الاختصاص القضائي بشقيه النوعي والإقليمي من النظام العام، حيث يتوجب على القاضي الإداري التصدي لعباب الاختصاص وإثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم، عملاً بنص المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، والتي تنص على أنّ: "الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يجب إثارته تلقائياً من طرف القاضي"¹، وكما أنه لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على ما يخالف قواعده، فإنه من حقهم إثارة مسألة عدم الاختصاص في أية مرحلة من مراحل النزاع، وفي أي مستوى من المستويات.

وعلى الرغم من اعتبارها من النظام العام، إلّا أنّ هذا لا يمنع من إمكانية حدوث تنازع في الاختصاص، قد يكون تنازع إيجابي أو سلبي، وقد يكون في صورة ارتباط في الطلبات². فما مفهوم تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية؟

للإجابة عن التساؤل المطروح نقدم بعض التعريفات الفقهية والقانونية لتنازع الاختصاص على النحو التالي:

أولاً: التعريف الفقهي لتنازع الاختصاص:

هناك العديد من التعاريف لتنازع الاختصاص منها:

1 - تعريف أحمد سبكي وقاسم العيد عبد القادر: " هو اصطدام موضوع الاختصاص بإشكالات تتعلق بأيلولة الجهة القضائية الإدارية المختصة بالفصل في القضية سواء بين المحاكم الإدارية أو بين المحاكم

¹ المادة 807 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² قتال لزهاري، عفيف أحمد، مرجع سابق، ص 87.

الإدارية للاستئناف أو بين المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف أو بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة¹.

2- تعريف عبد الرحمان بربارة: " تنازع الاختصاص بين القضاة هو نتيجة تعدد الجهات القضائية المتمسكة باختصاصها أو المقررة لعدم اختصاصها نظرا لتعذر القطع بولاية جهة قضائية بنظر النزاع دون أخرى نتيجة دقة الضوابط التي وضعها المشرع عند تحديد الاختصاص²."

3- تعريف أحمد محيو: " يوجد تنازع في الاختصاص، حين تؤكد أو ترفض هيئتان أو عدة هيئات قضائية اختصاصها للنظر في قضية رفعت أمامها³."

ثانيا: التعريف القانوني لتنازع الاختصاص

بالرجوع إلى دستور 2020 وإلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22-13 نجد أنَّ المشرع لم يُعرّف تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، بل اكتفى بتحديد إجراءات تسويته، وعليه سنقوم بعرض هذه المواد حسب مصدرها التشريعي:

1- الدستور:

تنص المادة 179 الفقرة 4 من دستور 2020 على ما يلي: " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري⁴."

يستخلص من نص الفقرة السالفة الذكر، أنَّه في حالة وقوع نزاع بين جهتين قضائيتين إحداها خاضعة للنظام القضائي العادي، والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، فإن الاختصاص في فض النزاع القائم بينهما يؤول إلى محكمة التنازع.

2- القانون:

قبل عرض المواد المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية، نشير إلى أن المشرع الجزائري يستعمل عبارة " تنازع الاختصاص بين القضاة " في الشق المتعلق بالخصومة المدنية في القضاء

¹ أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، مرجع سابق، ص 767.

² عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، طبعة خامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 336.

³ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 127.

⁴ المادة 179 الفقرة 4 من دستور 2022.

العادي، في حين نجد عبارة " تنازع الاختصاص " في الشق المتعلق بإجراءات الخصومة في المادة الإدارية¹، وهي عبارتين تحملان نفس المدلول القانوني لأن كل واحدة منهما تخص مسألة التنازع المنصبة على نفس النزاع.

تنص المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² على ما يلي: " يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة، عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص ".

ولتجنب خطر الوقوع في إشكالات التنازع في الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، خاصة في ظل استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف بموجب القانون رقم 22-13، فقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصاً قانونية لدرء هذه المشكلة، وهذا ما أكدته المادة 808 من نفس القانون³.

الفرع الثاني: صور تنازع الاختصاص

اهتمَّ المشرع الجزائري بتوزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري اعتماداً على عدّة معايير، إمّا الاعتماد على المعيار الجغرافي أو المعيار النوعي، أو بتعيين مباشر من قبل المشرع الجزائري. وبالرغم من ذلك فقد يحصل تنازع في الاختصاص يكون في صورتين؛ إمّا تنازع إيجابي وإمّا تنازع سلبي.

أولاً: تنازع الاختصاص الإيجابي

يقصد بالتنازع الإيجابي هو أن تصرح جهتين قضائيتين تنتميان للقضاء الإداري بأحقيتهما بالفصل في النزاع المطروح أمامهما⁴، أو تتمثل في الدعوى الإدارية التي ترفع أمام جهتين قضائيتين إداريتين موحدة في موضوعها وأطرافها وسببها، وتصرح كل منهما باختصاصها بالفصل في النزاع المطروح أمامها⁵. فإذا

¹ حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 139.

² المادة 398 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ المادة 808 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ بومقواس أحمد ومصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر- تونس- المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو الأغواط، المجلد 4، العدد 2، 2021، ص 188.

⁵ كنتاوي عبد الله، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراي أدرار، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/01، ص 206.

اختلفت الدعيان المرفوعتان أمام جهتي القضاء في الموضوع فإننا نكون أمام دعيين مختلفتين، وبالتالي لا وجود لتنازع الاختصاص¹.

فالتنازع الإيجابي يتحقق نتيجة تكييف خاطئ من إحدى الجهتين القضائيتين، بعد إقرار كل واحدة باختصاصها بالنظر في النزاع المعروض أمامها، لسبب تراه كافيا ووجيها ليعقد لها الاختصاص، أو عندما تكون الجهتان القضائيتان مختصتين فعلا بالفصل في نفس الدعوى بموجب نص قانوني. وقد يكون هذا التنازع إمّا بين محاكم إدارية من نفس المستوى، كما يمكن أن يكون بين محاكم إدارية دنيا وأخرى أعلى درجة، كأن يكون بين محكمة إدارية ابتدائية ومحكمة إدارية للاستئناف، أو محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة². ممّا سبق ذكره يمكن استخلاص شروط تحقق تنازع الاختصاص الإيجابي وتتمثل في:

1 - أن تكون هناك دعيان مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين إداريتين.

2 - أن تكون الدعيان موحدين من حيث الموضوع والأطراف والسبب.

3- أن تتمسك كل جهة قضائية إدارية باختصاصها بالفصل في الدعوى المرفوعة أمامها.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر متعلقا بالتنازع الإيجابي للاختصاص، فإن المحكمة الإدارية للاستئناف أو مجلس الدولة حسب الحالة، يقضيان بإبطال حكم إحدى الجهتين القضائيتين الإداريتين اللتان صرّحتا باختصاصهما للفصل في النزاع، ويُبقيان حكم الجهة المصرح باختصاصها قائما، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه³. كما أنه إذا أعلنت محكمة إدارية اختصاصها بالفصل في النزاع، وأصدرت حكما في الموضوع، وأصبح الحكم نهائيا، امتنع على أي محكمة أخرى الفصل في ذات النزاع، حتى ولو كانت هي المختصة طبقا لقواعد الاختصاص الإقليمي، ذلك أن مبدأ حجية الشيء المقضي به يفرض على الجميع احترام ما قضى به الحكم باعتباره هو الحقيقة⁴.

¹ أحمد محمد صبحي أغريز، معيار اختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص في المحكمة الإدارية السعودية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://jfslt.journals.ekb.eg>¹

² أحمد بومقراس ومصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 188.

³ لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 86.

⁴ عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 90.

ثانياً: تنازع الاختصاص السلبي.

نكون أمام حالة تنازع الاختصاص السلبي عندما ترفع دعوى قضائية أمام جهتين قضائيتين إداريتين، وتصرح كل منهما بعدم اختصاصهما بالفصل في موضوع النزاع¹، وهو على عكس الصورة الأولى، يتمثل في صورة رفع دعوى واحدة أمام جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين، وتدعي كل جهة أنها ليست المختصة بالفصل في النزاع، أو تصدر كل منهما حكماً بعدم الاختصاص. ولاشك أن هذه الصورة من صور التنازع تؤدي إلى خلق حالة من حالات إنكار العدالة، أي أن المدعي لا يجد قاضياً يسمع دعواه²، حيث لا يتصور وجود نزاع دون وجود جهة قضائية مختصة للفصل فيه.

ولتحقق حالة التنازع السلبي ينبغي توفر الشروط التالية:

- 1- أن تكون هناك دعويا مرفوعتين أمام جهتين قضائيتين.
- 2- أن تكون وحدة النزاع والأطراف والنسب في الدعويين.
- 3- أن يصدر حكمان قضائيان عن جهتين قضائيتين إداريتين بعدم الاختصاص.
- 4- عدم إحالة أي جهة قضائية إدارية الدعوى المرفوعة أمامها إلى أي جهة قضائية إدارية أخرى.

والملاحظ أن صورتى التنازع الإيجابي أو السلبي، لا تقومان إلا بتوافر شرط " نفس النزاع " الذي يعني وحدة النزاع المطروح أمام جهتي القضاء الإداري، مما يستلزم توافر وحدة الأشخاص والموضوع والسبب.

الفرع الثالث: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص

بعد التعديلات الأخيرة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13-22 واستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف كهيئة جديدة في القضاء الإداري، أصبح من الضروري إعادة تنظيم توزيع الاختصاصات بين هيئات القضاء الإداري، بما في ذلك الفصل في مسائل تنازع الاختصاص، الذي أصبح موزعاً بين المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة.

¹ بومقواس أحمد ومصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 189.

² علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، ط2، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، د س ن، ص 217.

واستنادا إلى المادة 808 من القانون السالف الذكر¹، نجدها قد حدّدت الحالات التي ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، وهي كالتالي:

أولاً: التنازع بين جهتين قضائيتين إداريتين من نفس الدرجة.

توجد حالتين من حالات التنازع بين جهتين قضائيتين من نفس الدرجة، والتي يعود اختصاص الفصل في تنازع الاختصاص بينهما إلى مجلس الدولة، سواء ممثلاً في رئيسه أو بكل غرفه، وهي كالتالي:

1- تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف

يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لاختصاص محكمتين إداريتين للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة، وهذا طبقاً للفقرة الثانية من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويستخلص من نص المادة أنّه إذا حدث تنازع بين محكمتين إداريتين غير تابعتين لنفس المحكمة الإدارية للاستئناف، وتمثلان نفس درجة التقاضي "درجة أولى" باعتبارهما تمثلان قاعدة الهرم القضائي الإداري، ويؤول الفصل في تنازع الاختصاص بينهما إلى رئيس مجلس الدولة، دون الحاجة لانعقاد غرفه المجتمعة.

2- التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

الحالة أو الصورة الثانية لتنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين من نفس الدرجة، هي حالة تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف، سواء كان هذا التنازع إيجابياً كأن تتمسك كل جهة باختصاصها، أو سلبياً كأن تتمسك كل جهة بعدم اختصاصها.

ففي حالة التنازع السلبي يقوم مجلس الدولة بتحديد المحكمة الإدارية المختصة، وإبطال حكم المحكمة الإدارية التي قضت بعدم اختصاصها، ويحيل الملف إلى المحكمة الإدارية التي يصرح باختصاصها للفصل في النزاع. أمّا إذا كان الأمر يتعلق بالتنازع الإيجابي للاختصاص، فإن مجلس الدولة يقضي بإبطال حكم المحكمة الإدارية التي يصرح بعدم اختصاصها للفصل في النزاع، ويبقى حكم المحكمة المصرح باختصاصها قائماً، وهو الذي ينفذ من قبل أطراف الخصومة، والذي يصبح نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه²، وهي الصورة التي فصلت فيها المادة 808 من خلال فقرتها الأخيرة، حيث نصت على أنه "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف أو بين محكمة إدارية

¹ المادة 808 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 85.

للاستئناف ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بكل غرفه مجتمعة"، حيث أسندت هذه المادة اختصاص الفصل في هذا التنازع بين محكمتين إداريتين للاستئناف إلى اختصاص مجلس الدولة ممثلاً في غرفه المجتمعة.

ثانياً: التنازع بين جهتين قضائيتين إداريتين من درجتين مختلفتين.

نكون بصدد تنازع الاختصاص بين جهتين قضائيتين إداريتين مختلفتين من حيث درجة التقاضي في الحالتين الآتيتين:

1- التنازع بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف. يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ابتدائية كدرجة أولى للتقاضي ومحكمة إدارية للاستئناف كدرجة ثانية للتقاضي إلى رئيس مجلس الدولة، حيث رأى المشرع أنه لا حاجة لأن يكون مجلس الدولة ممثلاً بغرفه المجتمعة للفصل في تنازع هذا الاختصاص، بل اكتفى بإسناد ذلك لرئيس المجلس كجهة فاصلة في النزاع المطروح، وهو ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء نصها كما يلي: " يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية للاستئناف إلى رئيس مجلس الدولة ¹."

2- التنازع بين محكمة إدارية للاستئناف ومجلس الدولة. هي الصورة الثانية من صور التنازع بين جهتين قضائيتين إداريتين من درجتين مختلفتين، حيث يثور النزاع بخصوص الاختصاص بين المحكمة الإدارية للاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في المادة الإدارية وبين مجلس الدولة كجهة عليا في هرم القضاء الإداري، ويؤول اختصاص الفصل في هذا التنازع لمجلس الدولة بكل غرفه مجتمعة²، دعماً لاجتهاد القضاء الإداري، وإضفاء النوعية على قرارات مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص بينه وبين المحاكم الإدارية للاستئناف³.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار مجلس الدولة بالفصل في تنازع الاختصاص في حالتيه، الإيجابي والسلبي يكون نهائياً ولا يقبل أي طعن لأي سبب من الأسباب، ويجب على الجهة القضائية التي أسند إليها مجلس الدولة الاختصاص، الفصل في موضوع الدعوى دون أن تثير من جديد مسائل الاختصاص بغرض التنصل من اختصاصها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 814 من قانون الإجراءات

¹ المادة 808 الفقرة 3 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² المادة 808 الفقرة 3 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 67.

المدنية والإدارية، والتي جاء فيها: " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم الاختصاص"¹. قد سبق لمجلس الدولة الفصل بغرفته مجتمعة في تنازع الاختصاص السلبي بين جهتين قضائيتين إداريتين، من خلال قراره رقم 123633 المؤرخ في 2016/09/09 وذلك بمناسبة النزاع القائم بين المنظمة الوطنية لقدماء الدرك الوطني من جهة، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وقد نشأ هذا التنازع عقب صدور حكمين متقابلين بعدم الاختصاص، الأول عن المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، والثاني عن مجلس الدولة ذاته، ممّا استدعى تدخل الغرف المجتمعة للفصل في مسألة الاختصاص، وفقا لما تقتضيه أحكام القانون، وتكريسا لمبدأ الفصل في النزاعات وضمانا لحق التقاضي².

المطلب الثاني: نظام الارتباط والتسوية القضائية.

وضع المشرع الجزائري حولا لإشكالات الاختصاص التي يمكن أن يصادفها القضاء الإداري من خلال القسمين الخامس والسادس من الفصل الأول من الكتاب الرابع، المتعلق بمسائل الارتباط والتسوية القضائية³. وعليه سنتطرق لدراسة مسائل الارتباط في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نخصه لدراسة مسألة التسوية القضائية.

الفرع الأول: نظام الإحالة بسبب الارتباط.

يختلف مفهوم الارتباط في المادة الإدارية اختلافا جوهريا عن نظيره في المادة المدنية، فالارتباط في هذا الأخير نظمته المشرع الجزائري في المادة 207 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي جاز له ولحسن سير العدالة ضمها من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"⁴.

فالارتباط الذي أشارت إليه المادة يتحدث عن ضم عدة خصومات إذا كانت مطروحة أمام نفس القاضي المختص إقليميا ونوعيا، سواء من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم. وبالتالي فإن الارتباط في المادة المدنية يهدف إلى توحيد الفصل في خصومات متقاربة أمام نفس الجهة القضائية، بخلاف ما هو عليه

¹ المادة 814 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أحمد بومقواس ومصطفى بن جلول، مرجع سابق، ص 193.

³ عبد القادر جلاب، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024، ص 103.

⁴ المادة 207 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الأمر في المادة الإدارية الذي يؤدي إلى تنازل جهة قضائية لفائدة الأخرى¹. أمّا الارتباط في المادة الإدارية فهو ارتباط بين القضايا المتشابهة، التي يكون القاضي فيها مختصاً في جزء منها فقط، والجزء الآخر يعود لاختصاص محكمة أخرى، ولا يمكن الفصل في هذا الجزء إلاً بالفصل في الجزء الآخر لأنه مرتبط به، سواء كانت الدعوى مرفوعة أمام محكمة قضائية إدارية واحدة أو أكثر من محكمة، وذلك بإحالة ملف الدعوى من قبل رئيس المحكمة المطروح أمامها النزاع إلى المحكمة التي يراها مختصة في الفصل في جميع الطلبات².

وبالرجوع إلى نصوص المواد من 809 إلى 812 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أن المشرع الجزائري قدم حلولاً لإشكالات الاختصاص في حالة ارتباط الطلبات المرفوعة أمام القضاء الإداري، حيث قسمه إلى نوعين؛ ارتباط الاختصاص النوعي، وارتباط الاختصاص الإقليمي.

أولاً: ارتباط الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي أهلية القاضي الإداري القانونية للنظر في نوع معين من النزاعات الإدارية، وبالتالي فإن اختصاص القاضي الإداري محصور في قضايا متميزة بحكم طبيعة النشاط³، أو أن يتم تحديده بالنظر إلى موضوع الدعوى وطبيعة النزاع، ويُعدّ معيار نوع النزاع هو الأساس في تحديد الجهة القضائية المختصة وفقاً لما تقرره المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أن قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، من قبل الخصوم أو من له مصلحة في ذلك، ويجب على القاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم⁴.

لقد نص القانون رقم 22-13 في المادة 809 على الحالتين اللتين يتحقق من خلالهما هذا النوع من الارتباط⁵، والذي يتحقق عندما ترفع طلبات يعود الفصل في جزء منها إلى المحكمة الإدارية والجزء الآخر يعود الفصل فيه إلى المحكمة الإدارية للاستئناف وهما كالتالي:

¹ عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 564.

² عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 103.

³ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص 254.

⁴ المادة 807 من القانون 22-13 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادة 809 من القانون 22-13 المضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة.

حسب الفقرة الأولى من المادة 809 المشار إليها أعلاه، فإن هذه الحالة تتحقق " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحيل رئيس المحكمة الإدارية جميع هذه الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف ". ففي هذه الحالة يفترض تحقق الشروط التالية:

- أن تكون دعوى واحدة مرفوعة أمام المحكمة الإدارية تتضمن طلبات مرتبطة.
- أن يدخل جزء من هذه الطلبات ضمن اختصاص المحكمة الإدارية، بينما يندرج الجزء الآخر ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.
- يتولى رئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، تفصل فيها بقرار واحد تحقيقاً لوحدة الفصل، وتقاديا لتعدد الإجراءات بشأن نفس النزاع¹.

الحالة الثانية: الارتباط في دعوين. تنص الفقرة الثانية من المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام المحكمة الإدارية للاستئناف، وتدخل في اختصاصها، يحيل رئيس المحكمة الإدارية تلك الطلبات أمام المحكمة الإدارية للاستئناف "².

من خلال قراءة الفقرة الثانية من نص المادة المذكورة أعلاه نستنتج أن حالة الارتباط المتعلقة بالحالة الثانية تتحقق بتوافر الشروط التالية:

- أن تكون هناك دعويان قائمتين، إحداها مرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والأخرى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف.
- أن تتضمن الدعوى الأولى طلبات تدخل في اختصاص المحكمة الإدارية، لكنها مرتبطة من ناحية الموضوع بالطلبات المعروضة على المحكمة الإدارية للاستئناف.
- يتولى رئيس المحكمة الإدارية إحالة جميع الطلبات إلى المحكمة الإدارية للاستئناف للفصل فيها بقرار واحد، ضمنا لوحدة النزاع وتقاديا لتضارب الأحكام.

¹نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 32.

²المادة 809 الفقرة 2 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ممّا سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أحدث استثناء عن المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن الاختصاص النوعي في المادة الإدارية من النظام العام، أي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، إلا أنه سمح بذلك في حالة الارتباط بنص صريح¹.

ثانيا: ارتباط الاختصاص الإقليمي.

نصت المادة 803 من القانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادتين 37 و 38 من هذا القانون"². وبالرجوع إلى نص المادة 37، نجد أن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أمّا في حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم³.

يتحقق هذا النوع من الارتباط بين الطلبات، سواء بواسطة دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية فقط، أو بواسطة دعويين قضائيتين مرفوعتين أمام محكمتين إداريتين طلباتهما مرتبطة ببعضها ببعض، وكلتا المحكمتين مختصتين إقليميا، ولحسن سير العدالة أجاز المشرع الجزائري إحالة جميع الطلبات أمام محكمة إدارية واحدة، والفصل في جميع الطلبات بحكم واحد. وقد نص القانون رقم 22-13 من خلال المادتين 810 و 811 على ثلاث حالات لهذا الارتباط، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: تتعلق بالارتباط في دعوى واحدة.

نصت المادة 810 من القانون 22-13 على أنه: " تختص المحكمة الإدارية إقليميا بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي، وفي الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى"⁴.

نستنتج من نص هذه المادة أن حالة الارتباط في دعوى واحدة تتحقق بالشروط التالية:

¹ عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 105.

² المادة 803 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³ حسين فريجة، مرجع سابق، ص 38-39.

⁴ المادة 810 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- أن ترفع دعوى واحدة أمام المحكمة الإدارية.
 - أن تكون طلبات الدعوى بعضها تختص به المحكمة المرفوعة أمامه، والبعض الآخر يعود الاختصاص الإقليمي فيه إلى محكمة أخرى.
 - أن يوجد ارتباط بين الطلبات.
 - إخطار المحكمة الإدارية بطلبات أخرى تدخل في الاختصاص الإقليمي لمحكمة إدارية أخرى.
- في هذه الحالة فإن المحكمة الإدارية الفاصلة في الدعوى الأصلية تختص أيضا بالفصل في الطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية، حتى ولو كانت هذه الطلبات المرتبطة يعود اختصاص الفصل فيها إقليميا إلى محكمة إدارية أخرى¹.

الحالة الثانية: تتعلق بالارتباط في دعويين.

نص المشرع على هذه الحالة في المادة 811 من القانون 22-13 بقوله: " عندما تخطر محكمتين إداريتين في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف"².

يتضح من نص هذه المادة أن هذه الحالة من الارتباط تتحقق بوجود دعويين قضائيتين مرفوعتين في وقت واحد أمام محكمتين إداريتين من نفس الدرجة، تتضمنان طلبات مرتبطة، ويُعلم القاضي بذلك إما من الخصوم أو بأي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة يحيل رئيسا المحكمتين جميع الطلبات إلى رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، الذي يصدر أمرا يحدّد بموجبه المحكمة المختصة بالفصل في جميع الطلبات بحكم واحد.

الحالة الثالثة: الارتباط بين محكمتين إداريتين للاستئناف.

عندما تخطر محكمتان إداريتان للاستئناف في آن واحد بطلبات مستقلة، لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة للفصل في ذلك، ويخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية رئيس المحكمة الإدارية الاستئنافية الأخرى بأمر الإحالة، طبقا للفقرة الثانية من المادة 811 من القانون 22-13، والتي تنص على ما يلي: " وإذا كان الارتباط يخص محكمتين إداريتين للاستئناف، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات أمام رئيس مجلس الدولة.

¹نادية بونعاس، مرجع سابق، ص 34.

²المادة 811 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يخطر رئيس كل جهة قضائية إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة¹. ويفضل رئيس مجلس الدولة في الارتباط بواسطة أمر، يُحدد فيه المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة في الفصل في جميع الطلبات، مع تبليغ هذا الأمر للمحكمتين المعنيتين.

إلا أنَّ المشرع سكت عن الحالة التي تكون فيها دعوى واحدة مرفوعة أمام محكمة إدارية للاستئناف، يعود الاختصاص الإقليمي في جزء من طلباتها إلى محكمة إدارية أخرى للاستئناف، مع وجود ارتباط بين الطلبات، وبالرغم من إمكانية القياس على ما قرره بالنسبة للمحاكم الإدارية، إلا أنَّ غياب النص الصريح يخلق فراغا قد يثير إشكالات عملية ما يستدعي من المشرع التدخل لتوضيح هذه الحالة ورفع اللبس².

لقد ميز المشرع الجزائري من خلال التعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 22-13 بين الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الإدارية والأوامر الصادرة عن مجلس الدولة في مسائل الارتباط، وهذا ما بينته المادة 812 من ذات القانون بالنص التالي: " يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها أعلاه، إرجاء الفصل في الخصومة.

تكون الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الإدارية للاستئناف المذكورة أعلاه، قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.

وتكون الأوامر الصادرة عن رئيس مجلس الدولة المذكورة أعلاه، غير قابلة لأي طعن³.

الفرع الثاني: تسوية مسائل الاختصاص.

يقصد بالتسوية في المادة الإدارية سلطة إحالة ملف الدعوى الإدارية إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة، سواء المحكمة الإدارية للاستئناف، أو مجلس الدولة حسب الحالة، إذا رأت الجهة القضائية الإدارية المرفوعة أمامها الدعوى أنها غير مختصة، وقد عالج المشرع هذه المسألة من خلال المادتين 813 و814 من القانون 22-13 وتطرق إلى الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، والإحالة إلى مجلس الدولة.

¹ المادة 811 الفقرة 2 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 107.

³ المادة 812 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولاً: الإحالة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

تنص المادة 813 من القانون 13-22 على أنه: " عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، يحول رئيس المحكمة الإدارية الملف في أقرب الآجال إلى المحكمة الإدارية للاستئناف.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص وتفصل في الموضوع إذا رأت أن النزاع يدخل في اختصاصها، وتحيل القضية، عند الاقتضاء، إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في كل الطلبات أو في جزء منها إذا رأت عكس ذلك ¹.

تتحقق هذه الحالة عندما يرفع نزاع إلى المحكمة الإدارية²، في حين أن الاختصاص يعود إلى المحكمة الإدارية للاستئناف، كما هو الحال في الجزائر العاصمة بالنسبة للطعون الموجهة ضد أعمال السلطات المركزية، فبدلاً من التصريح بعدم الاختصاص، يقوم رئيس المحكمة الإدارية بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة في أقرب الآجال، ولدى هذه الأخيرة اختيارين، إما الفصل في موضوع الدعوى إذا كانت هي المختصة، أو إصدار أمر يحدّد الجهة المختصة بالفصل كلياً أو جزئياً في الطلبات، دون أن يكون لها إعادة الإحالة من جديد³، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 814 من القانون السالف ذكره " عندما تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الاختصاص، تحيل القضية أمام المحكمة الإدارية المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها " ⁴.

ثانياً: الإحالة إلى مجلس الدولة.

نصت الفقرة الثانية من المادة 814 من القانون 13-22 على ما يلي: " عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص، يحيل القضية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة التصريح بعدم اختصاصها " ⁵.

يستشف من نص المادة السابقة ذكرها، أن المحكمة الإدارية للاستئناف، متى رأت عدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، يتعين على رئيسها إحالة الملف، في أقرب الآجال إلى مجلس

¹ المادة 813 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 94.

³ عبد القادر جلاب، مرجع سابق، ص 108.

⁴ المادة 814 الفقرة 1 من القانون 13-22 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁵ المادة 814 الفقرة 2 من القانون 13-22 الم قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الدولة للفصل في مسألة الاختصاص، ويُصدر هذا الأخير أمراً يحدد من خلاله الجهة القضائية المختصة، ولا يجوز للمحكمة المحال إليها الملف أن ترفض النظر في النزاع بحجة عدم الاختصاص.

يتبين لنا من خلال ما تمّ عرضه، أن مجلس الدولة له اختيار واحد فقط، وهو الفصل في الاختصاص، وفقاً للتعديل الجديد، خلافاً لما كان عليه قبل التعديل، وهو الفصل في الموضوع كأول وآخر درجة من التقاضي أو الفصل في الاختصاص، ذلك لأن التعديل الجديد أعاد توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري باستحداث المحكمة الإدارية للاستئناف.

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

أفرز التطور التشريعي في مجال القضاء الإداري توجُّهاً نحو إسناد بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة إلى جهة قضائية تتمتع بالكفاءة والخبرة الكافيتين لضمان معالجتها في إطار قانوني دقيق ومتوازن. ويُعدُّ مجلس الدولة من أبرز الجهات التي أوكل إليها المشرع هذا النوع من الاختصاصات، لاعتبارات تتعلق بحساسية هذه المنازعات، وأثرها على التنظيم القانوني والمؤسساتي للدولة.

ويظهر هذا التوجه بوضوح من خلال إسناد الفصل في بعض المنازعات المُحدَّدة بموجب نصوص خاصة، والتي لا تتدرج ضمن الاختصاصات القضائية التقليدية، وإنما تستند إلى طبيعتها المتميزة التي تبرز إخضاعها لنظام إجرائي وقضائي خاص، وهو ما نصت عليه المادة 903 من القانون رقم 22-13 والتي جاء مضمونها كالتالي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "¹. وهو ما نصت عليه المادة 11 من القانون العضوي 22-11 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وتسييره².

نستخلص من صياغة النص السابق ومقارنته بالمادة 901، التي خصت اختصاص النقض بنصوص واضحة، أن المادة 903 ترمي إلى منح مجلس الدولة ولاية ابتدائية ونهائية في القضايا التي تُسند إليه بنصوص خاصة، وهو ما يعزز مكانته كقاضي إداري سامي لا يقتصر دوره على مراقبة المشروعية، بل يتعداه إلى الفصل المباشر والحاسم في منازعات ذات طبيعة خاصة³.

ومن أبرز هذه المنازعات تلك المتعلقة بالأحزاب السياسية، لما لها من صلة مباشرة بالحياة الديمقراطية، وكذا المنازعات المرتبطة بالسلطات الإدارية المستقلة، نظراً لما تتمتع به من وضع قانوني خاص داخل التنظيم الإداري. وبالتالي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية في المطلب الأول، ثمَّ بيان اختصاصه في منازعات السلطات الإدارية المستقلة في المطلب الثاني.

¹ المادة 903 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 11 من القانون العضوي رقم 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة.²

الحاج مختار بوداعة، مرجع سابق، ص 1910.³

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات الأحزاب السياسية.

تبنّى المؤسّس الجزائري التعددية الحزبية بمقتضى دستور 23 فبراير 1989، متخليا عن نظام الأحادية الحزبية المتبع منذ الاستقلال. ورغم العثرات التي عرفت التجربة التعددية في الجزائر منذ الانطلاق، والانتقادات الموجهة للأحزاب السياسية، إلّا أن هذه الأخيرة غدت إحدى ضرورات النظام الديمقراطي النّيابي في الوقت الحاضر، لا يمكن الاستغناء عنها بالنظر إلى أهمية دورها في الحياة السياسية، فهي الإطار الرّاعي لتنمية الدور السياسي للمواطن، وإشراكه في قضايا الشأن العام، لاسيما من خلال إدارة الانتخابات العامة، وصناعة الرأى العام، وتفعيل الرقابة على أعمال الحكومة من خلال المعارضة الحزبية¹.

يلعب القضاء دورا هاما في حماية الحقوق والحريات ضدّ انتهاكات الإدارة، وكذا الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام، ومن ثمّ تحقيق التوازن بين السلطة والحرية. وعليه يكتسي موضوع منازعات الأحزاب السياسية أهمية بالغة؛ كونها الأداة القانونية التي تُبرّر دور القضاء الإداري في حماية الحرية الحزبية التي تشمل حق إنشاء الأحزاب السياسية المعترف بها دستوريا، وحرية ممارستها لنشاطها، وحققها في الاستمرار والوجود، والمشاركة في الحياة السياسية، في ظل المشروعية وسيادة القانون². إلّا أنّ هذا النشاط الحزبي بحكم تداخله مع الجهة الإدارية المختصة، ممثلة في وزارة الداخلية، قد يفضي إلى نشوء منازعات ذات طابع إداري وسياسي تتسم بأبعاد مؤثّرة تمسّ البنية السياسية والاقتصادية على حدّ سواء³.

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا التي تخولها إياه نصوص خاصة. ومنه فإنّ تحديد نطاق اختصاص مجلس الدولة في هذا المجال يقتضي الرجوع إلى النصوص الخاصة بالمنظمة للأحزاب السياسية، إلى جانب القواعد المنصوص عليها في القانون 22-13.

¹ أحمد الخطيب (نعمان)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ط 1، جامعة مؤتة، الكرك، 1994، ص ص 51 و 59-61.

² صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، تاريخ القبول 2018/02/04، ص 63.

³ قتال لزهاري، مرجع سابق، ص 94.

وللإحاطة بمنازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة، لابد من إدراك مفهوم منازعات الأحزاب السياسية (الفرع الأول)، ومعرفة المنازعات التي يختص بالفصل فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم منازعات الأحزاب السياسية.

يتضح مفهوم هذه المنازعة من خلال تعريف المنازعة الحزبية (أولاً)، وذكر الخصائص المميزة لها (ثانياً).

أولاً: تعريف المنازعة الحزبية.

لم يعرف المشرع الجزائري المنازعة الحزبية، بل اكتفى بتعريف الحزب السياسي، وذلك في المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 12-04 السالف الذكر، وعليه سنقدم بعض التعريفات الفقهية للمنازعة الحزبية:

1- يعرفها الدكتور **عمار بوضياف** على أنها " منازعة قضائية إدارية، عهد المشرع بنظرها والفصل فيها للقضاء الإداري، تقوم بين ممثل الحزب السياسي المعتمد أو قيد التأسيس من جهة، والسلطة الإدارية ممثلة في وزير الداخلية من جهة أخرى، بشأن قرار صادر عنها يخص الحزب. تخضع هذه المنازعة كقاعدة للأحكام المتعلقة بالاختصاص و الإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية ¹."

2- يمكن تعريفها أيضاً بشكل عام بالاعتماد على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى تعريف الفقه للدعوى القضائية عموماً، بأنها: " منازعة قضائية تنشأ بناء على دعوى يرفعها ذو مصلحة يكون أحد أطرافها حزباً سياسياً، بإتباع جملة من الإجراءات القانونية قصد المطالبة بحماية مصلحة عامة، أو خاصة أو حق، أو حرية ²."

ثانياً: خصائص المنازعة الحزبية.

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 12-04، وبالتمعن في المواد المتعلقة بالمنازعات الخاصة بالأحزاب السياسية، نجد بأن الدعوى المرتبطة بها تتميز بقواعد خاصة، ليست كالمطبقة في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها

¹ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، 2013، ص 272-273.

² صباح جامل، مرجع سابق، ص 64.

منازعة إدارية، ويمكن تحديد أهم الخصائص من حيث أطراف المنازعة وآجالها، وإعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية¹. وهي كالتالي:

1- المنازعة الحزبية منازعة قضائية خالصة:

لم يُسند المشرع الفصل في هذه المنازعة إلى هيئة سياسية، أو مختلطة، أو هيئة قضائية خاصة، بل فضّل أن يضطلع بها الجهاز القضائي القائم في إطار السلطة القضائية، وهذا يمثل ضماناً للحياد والاستقلالية عند إصدار القرار القضائي². لأجل ذلك يجب أن يستوفي الطعن شروط رفع الدعوى القضائية؛ بأن يتوافر في المتقاضين الصفة والمصلحة، طبقاً لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- أطراف المنازعة الحزبية:

المنازعة الحزبية يكون طرفيها أعضاء الحزب قيد التأسيس، أو الحزب المعتمد من جهة، ووزارة الداخلية من جهة أخرى باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في رقابة الأحزاب السياسية، من إجراءات التأسيس وصولاً إلى الاعتماد أو رفضه، وإلى توقيف أو حل الأحزاب السياسية، وهو ما يجعلها منازعة إدارية باعتبار أحد طرفيها إدارة عمومية مركزية ممثلة في وزارة الداخلية³.

3- للمنازعة الحزبية آجال قصيرة:

رغم كونها منازعة إدارية، إلا أنّ الدعوى لا ترفع ضمن الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لدعوى الإلغاء، والتفسير، وفحص المشروعية، إذ حدّد المشرع للطاعنين آجالاً خاصة لرفع الدعوى الحزبية كالتالي:

- ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تبليغ قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

- خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تبليغ قرار رفض تمديد أجل عقد المؤتمر التأسيسي.

¹ دبوب حكيم، بن طيفور نصر الدين، خصوصية منازعات الأحزاب السياسية باعتبارها دعوى إدارية بقواعد خاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 18، العدد 03، ص 619-620.

² محفوظ أمين، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة بين النظامين التونسي والجزائري، مذكرة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، تونس، 1991، ص 100-101.

³ لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 80.

- شهران (2) من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد¹.

4- تقييد الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات الحزبية:

وتتمثل في مجلس الدولة، وذلك بتقييده بآجال قصيرة للفصل في المنازعات الحزبية، والمحددة بشهرين (2) ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية²، خروجاً عن القواعد العامة التي لم تحدد آجالاً للقاضي للفصل في المنازعات، أمّا الحالات الاستعجالية فيجب على القاضي أن يفصل فيها، في آجال سريعة جداً.

5- عدم تطبيق قواعد الآجال المتعلقة بالتظلم الإداري:

بما أن آجال رفع الدعوى القضائية في المنازعة الحزبية قصيرة، فإن المشرع أعفى المتقاضين من التقيد بالآجال المتعلقة بالتظلم الإداري المسبق الولائي و الجوازي، المنصوص عليه في المادتين 829 و 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6 - إعفاء الحزب السياسي من الرسوم القضائية:

وهذا الإعفاء يتعلق فقط بالمنازعات المترتبة عن تطبيق القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية طبقاً للمادة 74 منه، دون أن يمتد إلى المنازعات الأخرى التي لا تتعلق بهذا القانون، أي المنازعات مع الغير أو الخواص. وقد جاء نص المادة كالتالي: " تعفى الأحزاب السياسية من الرسوم القضائية في جميع القضايا المتعلقة بتطبيق هذا القانون العضوي"³.

والمقصود بالمصاريف القضائية، تلك المصاريف التي تتطلبها إجراءات رفع الدعوى، من رسم وتسجيل، وتبليغ....الخ.

7- اعتبار سكوت الإدارة كقرار بالقبول:

سكوت الإدارة وعدم الرد صراحة يعتبر قبولاً ضمنياً للتصريح التأسيسي والاعتماد، بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح لها من أجل الردّ، ويعتبر بمثابة اعتماد الحزب السياسي، وبالتالي لا يترتب عن سكوت الإدارة نشوء منازعة قضائية.

8 - من حيث آثار رفع الدعوى:

¹المواد: 21- 26- 76 من القانون العضوي رقم 12-04 الصادر في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية.

²المادة 76 من القانون العضوي رقم 12-04، المؤرخ في 04/01/2012، المتعلق بالأحزاب السياسية.

³المادة 74 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

للطعن المرفوع أمام مجلس الدولة أثر موقف للتنفيذ باستثناء التدابير التحفظية، خلافا للقاعدة العامة المكرسة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي مؤدّاها عدم إيقاف دعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري، وتنفيذ القرار الإداري محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وهذا أيضا يمثل ضمانا لصالح الأحزاب، ودعمًا للحرية الحزبية¹.

9- عدم الاعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات الحزبية:

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، نجد أن الدعاوى سواء العادية أو الاستعجالية، المترتبة عن تطبيق هذا القانون تكون على درجة واحدة أمام مجلس الدولة، أي استبعاد مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعة الحزبية²، وهو ما يثير إشكالية تطبيق هذا المبدأ الدستوري وهو التقاضي على درجتين في هذه المنازعات³.

الفرع الثاني: منازعات الأحزاب السياسية التي يفصل فيها مجلس الدولة.

تعتبر منازعات الأحزاب السياسية من أخطر أنواع المنازعات الإدارية، وهذا بالنظر لأبعادها وآثارها التي تمس العديد من الجوانب والأصعدة، منها السياسي والاقتصادي والأمني والإعلامي، وقد تكون حتى ذات أبعاد خارجية⁴، واستنادا إلى مواد قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 نجد أنها نصت صراحة على أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في هذه المنازعات. ومن أهمها ما يلي:

أولا: منازعات رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي.

تخضع الأحزاب السياسية في الجزائر لمجموعة من الشروط والإجراءات التي تمكنها من ممارسة نشاطها السياسي، بطريقة منظمة بهدف تحقيق أهدافها المشروعة.

يتم التصريح بتأسيس حزب سياسي من خلال إيداع الملف المنصوص عليه في المادة 19 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية لدى وزارة الداخلية، وللوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه 60 يوما للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي، وخلال هذا الأجل يقوم بالتحقق من

¹ صباح جامل، مرجع سابق، ص 66.

² حفاظية سمير، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 04، ديسمبر 2019، ص 15.

³ المادة 165 الفقرة الثانية من دستور الجزائر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 82.

⁴ عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 272.

محتوى التصريحات، ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة، وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما هي محددة في المادة 17 من هذا القانون العضوي¹.

وعند مراقبة الملف وما يحتويه من وثائق، ومدى مطابقتها مع أحكام القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، والتأكد من أنه مستوف للشروط المنصوص عليها في هذا القانون، يتم تبليغه للأعضاء المؤسسين، ويقوم وزير الداخلية بإعطاء رخصة للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهارة من قبل الأعضاء المؤسسين وذلك في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل، ويجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الخاصة بالحزب، والمتمثلة في اسم ومقر الحزب السياسي، وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي، الذين وقعوا على التعهد المذكور في المادة 19 من القانون 12-04، والقرار الصادر عن وزير الداخلية المتضمن الترخيص للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي، يعطي لأعضائه الحق بالقيام بتحضير الشروط الموضوعية من أجل ضمان عقد المؤتمر التأسيسي للحزب في الآجال القانونية المحددة بسنة (1) واحدة تسري من تاريخ شهر القرار²، وشهر القرار لا ينتج عنه اكتساب الحزب للشخصية القانونية وإنما يبقى ذلك متوقفا على عقد المؤتمر التأسيسي واعتماد الحزب من طرف وزارة الداخلية.

وفي حالة التأكد من عدم توفر شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام القانون العضوي، يقوم وزير الداخلية بإبلاغ قرار رفض التصريح بالتأسيس، معلقاً قبل انقضاء الأجل المذكور في المادة 20 من ذات القانون. ويكون قرار رفض الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ التبليغ، ويُمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسون³.

كما أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 23 من القانون العضوي 22-12 يتضح أن انقضاء مدة ستين (60) يوماً الممنوحة لوزارة الداخلية، وعدم صدور أي قرار عنها، أي سكوتها عن الرد يعتبر قراراً ضمني للأعضاء المؤسسين بالترخيص للقيام بعقد المؤتمر التأسيسي لحزبهم في الآجال المحددة في القانون⁴.

¹ المادة 20، من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 21، من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 22 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ المادة 23 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

وهو ما يتوافق مع قاعدة " أن الأصل في السكوت هو الموافقة وليس الاعتراض " وبالنتيجة فإن حرية تأسيس الأحزاب هي الأصل، والرفض هو الاستثناء¹.

ثانيا: منازعات رفض تمديد عقد المؤتمر التأسيسي.

نصّت المادة 24 من القانون العضوي 12-04 على أنه: " يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة(1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 من نفس القانون في يوميتين إعلاميتين وطنيتين². ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعا بصفة صحيحة، فإنه يجب أن يكون ممثلا بأكثر من ثلث (3/1) عدد الولايات على الأقل، موزعة عبر التراب الوطني، يجب أن يجتمع المؤتمر التأسيسي بين أربعمئة (400) وخمسمئة (500) مؤتمر، منتخبين من طرف ألف وستمئة (1600) منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشر (16) مؤتمرا عن كل ولاية، وعدد المنخرطين عن مائة (100) عن كل ولاية، ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة ممثلة من النساء.

إنّ المشرع الجزائري اعتبر الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لاغيا بكل ما يترتب من آثار إذا ما انقضت آجال السنة دون عقد المؤتمر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 على أنه: " يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، لاغيا إذا لم يعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط الأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 78 من هذا القانون³. رتبّ المشرع على إلغاء قرار الترخيص لعقد المؤتمر التأسيسي في حالة انقضاء الأجل المحدد له دون التمكن من عقد المؤتمر وقف جميع أنشطة الحزب، وفي حالة المخالفة يتعرض الأعضاء المؤسسون لعقوبة، وهي غرامة مالية تتراوح بين ثلاثمئة ألف (300.000 دج) وستمئة ألف (600.000 دج) دينار جزائري⁴.

يمكن تمديد آجال انعقاد المؤتمر التأسيسي لمرة واحدة لأسباب غير متوقعة حسب ما جاء به القانون العضوي 12-04 في الفقرة الثانية من المادة 26 على أنه: " غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب

¹ لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014، ص 130.

² المادة 24 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية، بطلب من الأعضاء المؤسسين، ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة (06) أشهر. ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال خمسة عشر (15) يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية¹.

ثالثاً: منازعات رفض اعتماد الحزب.

يمثل اعتماد الحزب السياسي الاعتراف القانوني له، من خلال اكتسابه للشخصية المعنوية، وقد أعطى المشرع ضمانات للأحزاب السياسية مقابل الصلاحيات الواسعة الممنوحة للإدارة خلال مرحلة الاعتماد، وأهم هذه الضمانات خضوع القرارات المتعلقة بمرحلة الاعتماد لرقابة القاضي الإداري.

يتم إيداع ملف طلب الاعتماد من طرف عضو مفوض من المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، ويتضمن الملف جملة من الوثائق القانونية الأساسية، وأبرزها؛ القانون الأساسي، برنامج الحزب، محضر المؤتمر، النظام الداخلي، وقائمة الأعضاء القياديين المنتخبين مرفقة بالوثائق الثبوتية، وتمنح الإدارة مهلة ستين (60) يوماً لدراسة الملف، والتأكد من مطابقته لأحكام القانون، مع إمكانية مطالبة المعنيين باستكمال الوثائق أو استخلاف أعضاء غير مستوفين للشروط، وعند نهاية الأجل يصدر وزير الداخلية قراراً بمنح أو رفض الاعتماد، ويجب أن يكون القرار في حالة الرفض معللاً قانوناً، ويحق للمؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد، حيث نصت المادة 33 من القانون العضوي 12-04 على أن: "يكون قرار رفض الاعتماد المعطل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين خلال شهرين (02) من تاريخ تبليغه..."². وإذا قبل الطعن، يعد ذلك بمثابة اعتماد قانوني ويسلم فوراً، أما في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الأجل القانوني، فيعد ذلك اعتماداً ضمناً يتم تبليغه للحزب وفقاً للإجراءات الرسمية، ويكتسب الحزب الشخصية المعنوية، والأهلية القانونية ابتداءً من تاريخ نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية³.

¹ المادة 26 الفقرة الثانية، من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² المادة 33 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

³ نسيم سعودي، منازعات الأحزاب السياسية في الجزائر على ضوء القانون العضوي 12-04، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف، نشرت بتاريخ 2020/07/31، ص 383.

رابعاً: منازعات توقيف الحزب.

يتمّ توقيف نشاط الحزب السياسي، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، في حالتين:

1- حالة توقيف نشاطات الحزب قبل الاعتماد:

يمكن للوزير المكلف بالداخلية، أن يوقف كل النشاطات الحزبية للأعضاء المؤسسين، وأن يأمر بغلق المقرات التي تستعمل لهذه النشاطات، بقرار معلل تعليلاً قانونياً في الحالات التالية:

- خرق القوانين المعمول بها، والمنصوص عليها في القانون العضوي رقم 12-04 والأحكام التشريعية الأخرى.

- الإخلال بالالتزامات القانونية قبل انعقاد المؤتمر التأسيسي أو بعده.

- حالة الاستعجال والاضطرابات الوشيكة الوقوع على النظام العام.

ويبلغ القرار فور صدوره للأعضاء المؤسسين ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة¹.

إلا أن القانون العضوي للأحزاب السياسية لم ينص صراحة على أن مجلس الدولة يفصل في هذه المنازعة باعتباره قاضي موضوع، أو قاضي استعجال.

ويعتقد أن مجلس الدولة يتم الفصل في هذه المنازعة كقاضي استعجال، لأنه استخدم عبارة " في حالة استعجال واضطرابات وشيكة الوقوع على النظام العام " من المادة 64 من القانون العضوي أعلاه، وكذلك غلق مقرات النشاط الحزبي، وتوقيف نشاطه، وهذه كلها تدخل في نطاق الدعوى الاستعجالية².

2- حالة توقيف نشاطات الحزب السياسي بعد الاعتماد:

تنص المادة 65 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على ما يلي : " عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد، فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته، لا يمكن أن يتم إلا بقرار صادر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانوناً"³. ويكون هذا التوقيف الصادر عن مجلس الدولة مؤقتاً، ينجر عنه توقيف نشاطات الحزب وغلق مقراته، كما نصت المادة 67 من ذات القانون على أن يسبق توقيف النشاطات

¹ المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

² ميّطح صباح، طرشي سلوى، المرجع السابق، ص 98.

³ المادة 65 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه، تبليغ إعدار من قبل الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي المعني بضرورة المطابقة مع أحكام هذا القانون العضوي في أجل محدد¹، حيث يعتبر إعدار الوزير المكلف بالداخلية للحزب المعني إجراء شكلي جوهري، يجب القيام به قبل التوجه إلى القضاء، وبالتالي يُعدُّ ضماناً هامة منحها المشرع الجزائري للأحزاب السياسية المعتمدة حتى تراجع سياستها، وتكون مطابقة مع القانون المعمول به في أجل معين يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالداخلية، الذي يكون في حدود المعقول².

وبانقضاء هذا الأجل، وفي حالة عدم الاستجابة للإعدار الموجه له من طرف وزارة الداخلية، ومطابقة نشاطاته للأحكام القانونية المعمول بها، يفصل مجلس الدولة في توقيف نشاط الحزب السياسي المعني بناء على إخطاره من الوزير المكلف بالداخلية³.

خامساً: منازعات حل الحزب السياسي.

يعتبر الوزير المكلف بالداخلية المختص بطلب حل الحزب السياسي أمام مجلس الدولة في حالة تحقق إحدى الحالات المذكورة في المادة 70 من القانون العضوي 12-04 .

نلاحظ أن المشرع حصر اختصاص مجلس الدولة في حل منازعات الأحزاب السياسية كقاضي اختصاص ابتدائي ونهائي، بين قاضي موضوعي وقاضي استعجالي، باعتباره الهيئة القضائية الإدارية الوحيدة المختصة بالفصل في هذه المنازعات دون غيرها، وقراراته غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وبالرجوع إلى القانون العضوي للأحزاب السياسية، فقد تمَّ تحديد مدة شهرين (02) لمجلس الدولة ليفصل في هذه المنازعات ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية، ويكون الطعن أمام مجلس الدولة له أثر موقف للتنفيذ، باستثناء التدابير التحفظية⁴.

¹ المادة 67، المصدر نفسه.

² نسيم سعودي، المرجع السابق، ص 386.

³ المادة 67 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية.

⁴ المادة 76، المصدر نفسه.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة.

أدى تطور الوظيفة الإدارية الحديثة إلى بروز هيئات جديدة تتمتع بقدر من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية، أطلق عليها تسمية السلطات الإدارية المستقلة، وهي مؤسسات جديدة من المؤسسات المكونة لجهاز الدولة في الجزائر. فهي لا تكتفي بالتسيير وإنما تراقب وتضبط نشاطا معيناً في المجال الاقتصادي، بهدف الحفاظ على توازنه، وتختلف هذه الهيئات باختلاف علاقتها مع الدولة خاصة السلطة التنفيذية، فيمكننا القول أن الدولة بواسطة هذه الهيئات قد سلكت طريقاً غير مباشر لضبط وتنظيم المجال الاقتصادي.

فالسلطات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية، ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية¹. كما أنها تمارس مجموعة من الأعمال والاختصاصات الممنوحة لها لتأكيد وظيفتها الضبطية²، من ذلك اختصاص إصدار القرارات التنظيمية، و أخرى فردية تصل إلى حد العقوبات الإدارية، وأيضاً أعمالاً تحكمية بين المتعاملين الاقتصاديين تسمى بالقرارات التحكيمية، وبالمقابل تخضع أعمالها للرقابة القضائية، سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة. وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الفرع الأول، والفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم السلطات الإدارية المستقلة.

للقوف على مفهوم السلطات الإدارية المستقلة يتعين علينا تعريفها (أولاً) وذكر أهم مميزاتها (ثانياً).

أولاً: تعريف السلطات الإدارية المستقلة.

لم تتعرض النصوص التشريعية على اختلاف درجاتها إلى تعريف السلطات الإدارية المستقلة، واكتفت بتحديد وظائفها ومهامها، أو تشكيلتها وكيفية سير عملها، الأمر الذي فتح المجال أمام الاجتهادات الفقهية والقضائية، وأدى إلى تباين تعريفاتها، خاصة في ظل تعدد تسمياتها، و اختلاف أنظمتها القانونية ومجالات نشاطاتها، كما أن حداثة المصطلح وغموضه جعل من الصعب الاتفاق على

¹ مجدوب قوراري، رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، أيام 28-29 أبريل، كلية الحقوق، المركز الجامعي الوادي، 2010، ص 4.

² موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، ص 39.

مفهوم موحد لهذه السلطات، وعليه سوف يتم التعرض إلى أهم هذه التعريفات، قبل إبراز مميزاتها وخصائصها.

1- عرّفها الأستاذ " Michel Gentot " على أنها تلك " الهيئات العمومية غير القضائية التي استمدت من القانون، مهمتها ضبط القطاعات الحساسة، والسهر على احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة، وهي مزودة بضمانات تنظيمية وسلطات، تسمح لها بممارسة وظائفها دون أن تكون خاضعة لتأثير الحكومة¹.

2- عرفها الأستاذ عز الدين عيسوي على أنها: " هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية، فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية، ولا تخضع إلا للرقابة القضائية²."

3- كما عرفها الأستاذ حسين نواره بأنها " سلطات إدارية تمارس صلاحيات الدولة باسمها ولحماية مصالحها، لكنها تزوج بين الوظيفة الإدارية والوظيفة شبه القضائية، وتوصف بالاستقلال، لكنها لا تخضع للسلطة الوصائية أو الرئاسية، وتمارس مهامها بحرية تامة، في إطار مبدأ استقلالية القرار الإداري والتنظيمي³."

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن تعريف السلطات الإدارية المستقلة على أنها هيئات وطنية ذات طابع إداري، تتمتع باستقلال وظيفي وقانوني، تنشأ لتنظيم وضبط قطاعات استراتيجية، وتمارس صلاحيات تنظيمية ورقابية باسم الدولة دون خضوع للسلطتين الرئاسية أو الوصائية، مع بقائها خاضعة للرقابة القضائية ضمانا لمشروعية قراراتها.

ثانيا: مميزات السلطات الإدارية المستقلة.

إنَّ السلطات الإدارية المستقلة ليست لها نفس المهام، ولا نفس السلطات، ولكنها تبقى مختلفة عن السلطة التنفيذية، أو التشريعية أو القضائية، أضف إلى ذلك أنها هيئات ذات مراكز قانونية مختلفة، كما

¹ Michel Gentot ,Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2ème éd,1992,p16.

² عز الدين عيسوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، ص 204.

³ حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، مداخلة مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23- 24 ماي 2007، ص 68-70.

أن طبيعة علاقاتها مع الدولة (السلطة التنفيذية) تختلف باختلاف أنشطتها¹. وأهم المميزات للصيقة بهذه الهيئات ما يلي:

1 - **السلطة:** إن أساس السلطة في إطار الهيئات الإدارية المستقلة، قائمة على السلطات والاختصاصات الممنوحة لهذه الهيئات، وذلك بهدف ضبط السوق والذي كان في السابق من اختصاص السلطة التنفيذية، ومن هنا نلاحظ انسحاب هذه الأخيرة من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق إلى هيئات جديدة متمثلة في سلطات الضبط المستقلة².

2- **الاستقلالية:** إذا رجعنا إلى القانون المقارن، نجد أنه يقصد باستقلالية سلطات الضبط المستقلة هو عدم خضوعها لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أي تعليمات من أي جهة كانت³.

أما في الجزائر، فيرى الفقهاء أن الاستقلالية هو عدم خضوعها لأي رقابة سلمية أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية، تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا، على أساس أن الشخصية المعنوية لا تعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.

إذا سلمنا باستقلالية سلطات الضبط المستقلة، فإن هذه الاستقلالية تبقى نسبية خصوصا من الناحية الوظيفية، نظرا لبقاء أعمالها تحت رقابة سلطات الدولة كالقضاء، أو السلطة التنفيذية، فهي دائما تمارس اختصاصات في إطار جهاز الدولة الذي يملك حق الرقابة على الأجهزة التابعة له⁴.

3- **الطابع الإداري:** إن المشرع عند استحداثه لسلطات الضبط المستقلة، لم ينص في كل الحالات على الطابع الإداري لهذه الهيئات، بل أحيانا تغاضى عن ذلك كما هو الحال في التشريع الجزائري بشأن اللجنة الوطنية للتأمينات أو اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، لكن في الحقيقة أن الطابع الإداري لهذه الهيئات سواء كرسه المشرع صراحة أو لم يكرسه، لا شك فيه لعدة أسباب:

أ- إن سلطات الضبط المستقلة وسيلة تم اللجوء إليها لتلبية حاجات جديدة لا تصلح لتبليتها المرافق الإدارية التقليدية، وذلك راجع إلى المجالات التي تتدخل فيها هذه الهيئات من تعقيد وخصوصية، فهي

¹ زينة أيت وازو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، أيام 23- 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 270.

² زينة أيت وازو، مرجع سابق، ص 270.

³ سميرة جديري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006 ص 30.

⁴ زينة أيت وازو، مرجع سابق، ص 271.

تقوم بوظيفة التنظيم الملقاة أصلا على عاتق الدولة، وذلك عن طريق إصدار القرارات التي نعتبرها إدارية، كون هذه السلطات تندرج ضمن من يحوز السلطة اللائحية¹.

ب- إن القرارات التي تصدرها هذه الهيئات قابلة للطعن أمام القضاء، كما أن الموظفين العاملين بها يخضعون للقواعد العامة المطبقة في مجال الوظيفة العامة.

ج- وعلى غرار الفقه ذهب القضاء للتسليم بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بالطابع الإداري للهيئات الإدارية المستقلة، بالنظر إلى طرق الطعن في قرارات هذه الهيئات.

أما في الجزائر، فقد أقر مجلس الدولة بالطابع الإداري للجنة المصرفية، وذلك في قرار صادر عنه في قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر².

من خلال هذه المميزات التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة، يتبين لنا أنها نوع جديد ومتميز من إدارات الدولة، تخضع لرقابة مجلس الدولة المكلف بالرقابة القضائية، مع بعض الاستثناءات³، ولكن باعتبار أن رقابة مجلس الدولة محصورة في المعيار العضوي من المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 01/98 يجب علينا تكييف أحكام هذه المادة مع السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة.

بعد بيان مفهوم السلطات الإدارية المستقلة وخصائصها، يثور التساؤل حول الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الناشئة عن نشاطها، خاصة في ظل ما تتمتع به هذه الهيئات من صلاحيات تنظيمية ورقابية قد تمس بالمراكز القانونية للأفراد. وقد تدخل المشرع لتأطير هذا الجانب من خلال إقرار قواعد خاصة تحدد الاختصاص القضائي في هذا المجال، سواء بموجب القواعد العامة، أو عبر الإحالة إلى نصوص خاصة.

¹ زائنة أيت وازو، مرجع سابق، ص 272 .

² القرار رقم 13 الصادر في 31 ماي 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1999، ص 193

³ المادة 63 من الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج، ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010 .

وفي هذا السياق نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل بالقانون 22-13، لا سيما المادة 903 منه¹، على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة، وهو ما يشمل المنازعات المرتبطة بالسلطات الإدارية المستقلة متى نصت القوانين المنظمة لها على ذلك. كما تتضمن النصوص الخاصة المنشئة لهذه الهيئات، أو المنظمة لنشاطها أحكاماً تُسند صراحة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، خاصة فيما يتعلق بالطعون ضد قراراتها التنظيمية أو الفردية.

وبالرجوع إلى القوانين الخاصة المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، نجدها تشمل معظم مجالات الحياة، فمنها ما يتعلق بالمجال المصرفي والمالي، ومنها ما يتعلق بالمجال الاقتصادي، بالإضافة إلى مجال الإعلام، وسنخصص هذا الفرع لدراسة اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات السلطات الإدارية المستقلة من خلال نصوص خاصة تنظم عمل هذه السلطات.

أولاً: في المجال المصرفي والمالي : أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال المصرفي والمالي من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، واللجنة المصرفية، للرقابة القضائية، وذلك من خلال النصوص التأسيسية.

1- لجنة الإشراف على التأمينات:

تمارس الدولة رقابتها على نشاط التأمين وإعادة التأمين من خلال لجنة الإشراف على التأمينات، التي تعد هيئة ضبط مستقلة أنشئت بموجب القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمين، لتحل محل الوزير المكلف بالمالية الذي كان يتولى سابقاً مهمة الإشراف على هذا القطاع، وقد أناط بها المشرع مهام تنظيم سوق التأمين، وضمان شفافيته واستقراره، في إطار احترام القواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها، بما يكفل حماية حقوق المؤمن لهم وتعزيز الثقة في المنظومة التأمينية².

وتأسس على مبدأ المشروعية، فإن لجنة الإشراف على التأمينات تخضع لرقابة مجلس الدولة، وبالرجوع إلى القانون 06-04 المتعلق بالتأمين، نجد أن المشرع قد منح العديد من الحالات إلى مجلس الدولة في اختصاص الفصل في منازعات الهيئة، نذكر منها حالة رفض منح الاعتماد، حيث نجد أن المادة 36

¹ المادة 903 من القانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² الكاهنة إرزيل، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق للتأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مارس 2011، ص 290.

منه تنص على أنه : " يجب أن يكون رفع الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مُبرراً قانوناً ويبلغ لطالب الاعتماد، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة طبقاً للتشريع ساري المفعول " ¹.

2- اللجنة المصرفية:

جاء ضمن الباب الأول من الكتاب الرابع من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض وتحت عنوان مراقبة البنوك والمؤسسات المالية، اللجنة المصرفية التي أنشئت بموجب المادة 143 لتكلف بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، ومعاينة المخالفات المثبتة، وتبحث اللجنة عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم يقومون بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتوقع عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض على أن لا يحول ذلك دون بقية الملاحظات المدنية والجزائية.

وقد نص الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض الذي يلغي القانون رقم 90-10 بموجب المادة 105 على دور اللجنة المصرفية في الحفاظ على التوازن المالي من خلال الصلاحيات الممنوحة لها وإنزالها بالعقوبات عن أي إخلال تتم معانيته أو اكتشافه، انطلاقاً من حرص المشرع الجزائري على تزويد بنك الجزائر بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامه بعيداً عن أية ضغوطات من المتعاملين الاقتصاديين.

بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض أصبح مجلس النقد والقرض أداة مُشَرَّعة في المجال المصرفي²، أي يتمتع بسلطة إصدار القرارات التنظيمية والفردية، ويجوز له أن يحدث من بين أعضائه لجنة استشارية بصلاحياتها وتكوينها وقواعدها، ويمكن أن يستشير أي مؤسسة³، أمّا مهمة التأديب والرقابة، فقد حولها المشرع إلى هيئة أخرى تعرف باللجنة المصرفية وهنا تكمن العلاقة الوطيدة بين مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، وقد ثار اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، خاصة أنّ قانون النقد والقرض بكل تعديلاته لم يفصل في المسألة، ولم يشر صراحة إلى كون اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، خاصة في ظل الازدواج الوظيفي الذي أوكل إليها، فأحياناً تتصرف باعتبارها سلطة إدارية مستقلة عند ممارستها لمهام الرقابة على احترام تطبيق القوانين من طرف البنوك

¹ المادة 36 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006.

² محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ط2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 50.

³ محفوظ لعشب، نفس المرجع، ص 54.

والمؤسسات المالية، وإصدارها للأوامر، وأحيانا تتصرف كهيئة قضائية إدارية كالمنع من ممارسة بعض العمليات وسحب الاعتماد....الخ، الأمر الذي استوجب تدخل مجلس الدولة الجزائري ليضفي الطابع الإداري على اللجنة المصرفية معتمدا معيار قابلية القرارات التي تصدرها للطعن بالإلغاء. والملاحظ أن اللجنة المصرفية مثلها مثل مجلس النقد والقرض لا تتمتع بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يحد من استقلاليتها.

3- لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة بموجب المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة¹، انطلاقا من حرص المشرع الجزائري على تزويد البورصة بكافة الآليات والوسائل القانونية لممارسة مهامها بعيدا عن ضغوطات المتعاملين الاقتصاديين²، وهو أسلوب يستند إلى مبررات تتمثل في تقديم ضمانات لحياد تدخلات الإدارة، والسماح بتدخل المهنيين في ضبط قطاع نشاطهم، إلى جانب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بما يلائم احتياجات السوق³.

والملاحظ أن النص المنشئ للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة لم يتعرض إلى تحديد طبيعتها القانونية، بل اكتفى بتحديد تشكيلتها وسيرها وبيان مهامها إلى غاية صدور القانون رقم 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 لينص بموجب المادة 12 على أنه: "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

يعتبر مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث سمح المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من

¹ المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/03/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 لسنة 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 2003/02/17، ج.ر. عدد 11، لسنة 2003.

² محمد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، جانفي 2008، الجزائر ص 30.

³ حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 6.

القانون رقم 03-04 للوسطاء الماليين في عمليات البورصة في حالة عدم اعتمادهم أو اعتمادهم جزئياً، أن يرفعوا دعوى إلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة¹.

كما تخضع القرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية التابعة لها للطعن أمام مجلس الدولة، وفقاً لنص المادة 18 من القانون 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص على أنه: "تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج.

يحق ويبث في الطعن خلال ستة (6) أشهر من تاريخ تسجيله².

لكن يجدر التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة في غالبية القوانين الخاصة المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات هذه الأخيرة، بخلاف ما فعله في سلطات أخرى حيث أحال الفصل في منازعاتها بوضوح إلى مجلس الدولة. **ثانياً: في المجال الاقتصادي.**

يتسع المجال الاقتصادي ليشمل أكبر عدد من السلطات الإدارية المستقلة للقيام بمهام الضبط الاقتصادي ويشمل السلطات التالية:

1 - سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية:

أنشئت في البداية سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المعدل والمتمم³.

حيث تنص المادة 10 منه على أنه: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"⁴. وبالتالي انتقل جانب من امتيازات الوزارة المكلفة بقطاع البريد والمواصلات إلى

¹ سهام صديق، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 2، العدد 01، نشرت بتاريخ 2019/11/03، ص 165.

² المادة 18 من القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

³ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 27/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

⁴ المادة 10 من القانون 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

سلطة ضبط البريد والمواصلات التي منحت مجموعة من الصلاحيات تسهر بموجبها على تكريس منافسة حرة فعلية ومشروعة في هذا القطاع، خاصة بعد فشل سياسة احتكار الدولة لمعظم الخدمات¹، وفتح سوقي البريد والمواصلات على المنافسة، واستحداث أنظمة قانونية تطبق على المجالين، حيث أنشئت مؤسسة تكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخرى مكلفة بشبكة البريد ونشاطاته، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10/05/2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية² الملغى للقانون رقم 2000-03 السالف الذكر، حيث تنص المادة 11 منه على ما يلي: " تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتدعى في صلب النص " سلطة الضبط " ويكون مقرها بمدينة الجزائر ."

وتُعَدُّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قراراتها وآرائها وتوصياتها وتنشرها بموجب تقرير سنوي ترسله إلى كل من السلطة التنفيذية والتشريعية، كما تقدم توصيات إلى السلطة المختصة قبل منح الرخص أو تعديلها، أو سحبها وتجديدها.

ويعود اختصاص الفصل في منازعاتها إلى مجلس الدولة من خلال نص المادة 22 من القانون المشار إليه أعلاه، على أنه: " يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن غير موقوف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، ويفصل مجلس الدولة في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن، وتُنشر قرارات سلطة الضبط في النشرة الرسمية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية مع مراعاة واجب التحفظ والسر المهني³ ."

2- مجلس المنافسة:

تنص المادة 23 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على ما يلي: " تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص " مجلس المنافسة " تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة. يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر⁴ ."

¹ بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2004/2003، ص 01.

² القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10/05/2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر، العدد 27. المادة 22 من القانون 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

⁴ المادة 23 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008، ص 12.

يعتبر مجلس المنافسة أداة لحماية السوق من الممارسات المخلة بالمنافسة الحرة، فهو يضبط وينظم الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة¹، ويباشر رقابته على مختلف القطاعات الاقتصادية باعتباره هيكل مشترك بين كافة سلطات الضبط القطاعية، وتتحصر مهام المجلس فيما يلي:

- يتمتع بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة، أو كل طرف آخر معني في كل مسألة ترتبط بالمنافسة.
- اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة.
- إجراء تحقیقات للتأكد من احترام تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- وضع حدٍّ للقيود والممارسات التمييزية بين الأعوان الاقتصاديين واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك.
- توقيع الجزاء على الأطراف التي تثبت إدانتها نتيجة انتهاكها لأحكام وقواعد المنافسة وترتكز قراراته على مدى تقييد الممارسات التجارية للمنافسة².

لقد نصت المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة على اختصاص مجلس الدولة في مراقبة قرارات مجلس المنافسة، حيث نصت على أنه: " يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة"³، أمّا باقي القرارات التي يصدرها المجلس فتخضع لرقابة القاضي العادي، وهو ما نصت عليه المادة 23 من ذات القانون. ويجب احترام آجال الطعن القضائي المحدد في القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمحددة بأربعة (4) أشهر.

وترسل القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة⁴.

¹ كـتـو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، ص 67.

² حمزة نقاش، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 28.

³ المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

⁴ المادة 70 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

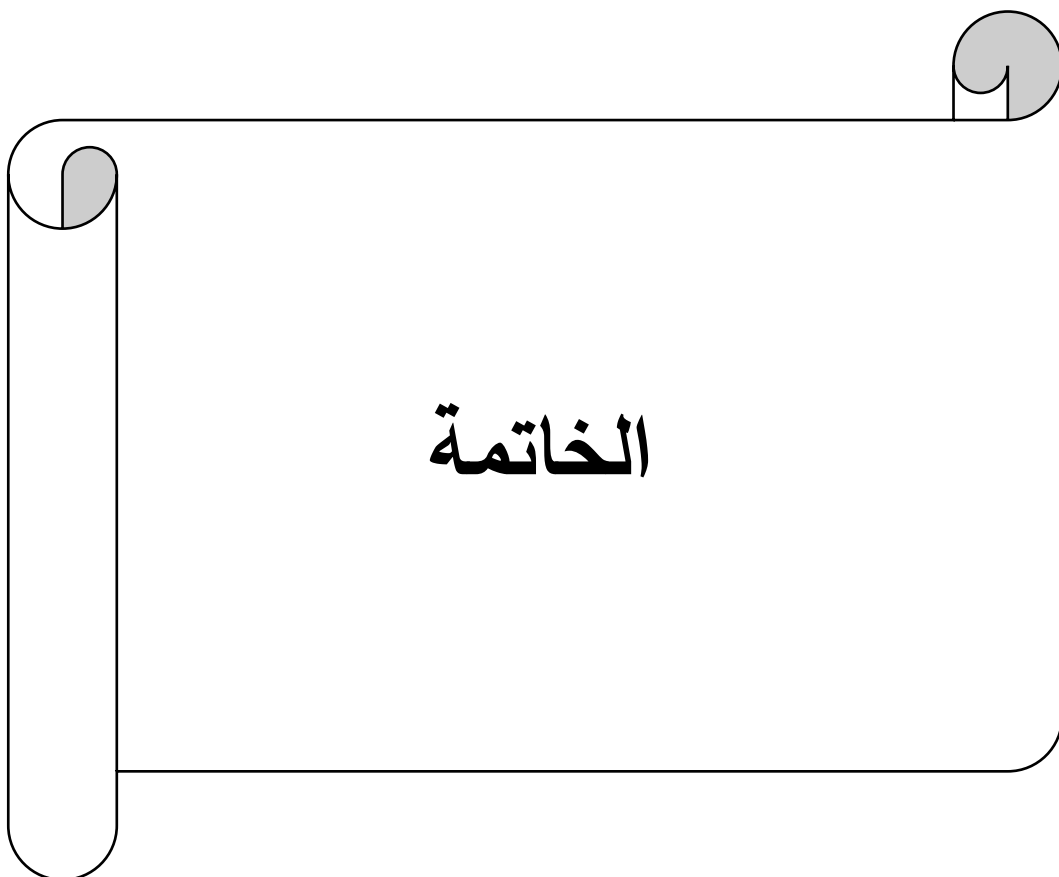
خلاصة الفصل الثاني

بيّنت الدراسة في هذا الفصل أن اختصاص مجلس الدولة لا تقتصر على النظر في الطعون الإدارية، بل يمتد ليشمل طائفة من القضايا ذات الطبيعة الخاصة التي أسندها له المشرع بموجب نصوص قانونية خاصة، وهو ما يعكس تطور دوره داخل المنظومة القضائية في ظل القانون 22-13.

ففيما يتعلق بتسوية تنازع الاختصاص، تبين أن المشرع أسند لمجلس الدولة مهمة حسم الإشكالات الناشئة عن تعارض مواقف الجهات القضائية بشأن الاختصاص سواء تعلق الأمر بالتنازع الإيجابي أو السلبي، وذلك بما يضمن تقادي تضارب الأحكام أو تعطيل الفصل في النزاعات. كما يساهم هذا الاختصاص في تحقيق الأمن القضائي من خلال ضبط توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية وتكريس الانسجام داخل المنظومة القضائية.

أما بخصوص القضايا المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، فقد أظهرت الدراسة أن المشرع اتجه إلى إسناد الفصل في بعض المنازعات ذات الطبيعة الخاصة، كالمنازعات المرتبطة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة، إلى هذه الجهة القضائية، نظرا لما تتطلبه من خبرة وتخصص. وقد اعتمد في ذلك على أسلوب الإحالة إلى نصوص قانونية خاصة، بما يتيح مرونة في تحديد نطاق هذا الاختصاص وفق خصوصية كل مجال.

وبناء على ذلك يتأكد أن مجلس الدولة يضطلع بدور مزدوج يتمثل في كونه جهة لحسم إشكالات الاختصاص من جهة، وهيئة قضائية مختصة بالفصل في منازعات نوعية من جهة أخرى وهو ما يُعزز مكانته كركيزة أساسية في تحقيق التوازن القضائي وضمان احترام مبدأ المشروعية.



الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أنَّ مجلس الدولة يحتل مكانة محورية ضمن المنظومة القضائية الجزائرية، باعتباره الهيئة العليا للقضاء الإداري، والمخول لها السهر على احترام مبدأ المشروعية وضمان خضوع الإدارة للقانون. وقد أبرزت التعديلات التي جاء بها القانون 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية توجُّه المشرع نحو تعزيز دور مجلس الدولة وإعادة تنظيم بعض اختصاصاته بما ينسجم مع تطور المنازعات الإدارية ومتطلبات العدالة الحديثة.

وقد أظهرت الدراسة أنَّ اختصاصات مجلس الدولة تتوزع بين اختصاصات تقليدية تتمثل في نظر الطعون الإدارية، سواء عن طريق الاستئناف أو النقض، واختصاصات قضائية أخرى ذات طبيعة متميزة، تشمل تسوية تنازع الاختصاص والفصل في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة، كالمنازعات المرتبطة بالأحزاب السياسية والسلطات الإدارية المستقلة.

كما تبين أنَّ استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف وإعادة توزيع بعض الاختصاصات القضائية ساهم في تعزيز فعالية القضاء الإداري، وتخفيف العبء عن مجلس الدولة، بما يسمح له بالاضطلاع بوظيفته الأساسية في توحيد الاجتهاد القضائي وضمان حسن تطبيق القانون.

ومن خلال ذلك، يمكن القول أنَّ المشرع الجزائري سعى من خلال التعديل 22-13، إلى تكريس دور مجلس الدولة كفاعل أساسي في تحقيق التوازن داخل النظام القضائي الإداري، غير أنَّ فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بمدى وضوح النصوص القانونية، واستقرار الاجتهاد القضائي، وتطوير الوسائل البشرية والتنظيمية المرافقة له.

النتائج:

- 1 - ساهم القانون 22-13 في إعادة تنظيم اختصاصات مجلس الدولة بصورة أكثر انسجاماً مع تطور القضاء الإداري.
- 2 - يحتفظ مجلس الدولة بدور أساسي في نظر الطعون الإدارية، خاصة الطعن بالنقض.
- 3 - يشكل اختصاص مجلس الدولة في تسوية تنازع الاختصاص ضماناً لحسن توزيع الاختصاص القضائي وتقادي تضارب الأحكام.
- 4 - يعكس إسناد بعض المنازعات الخاصة لمجلس الدولة ثقة المشرع في مكانته القضائية وخبرته التخصصية.
- 5- ما تزال بعض النصوص تحتاج إلى مزيد من الدقة لتقادي الغموض في تحديد بعض الاختصاصات.

التوصيات:

- 1 - مراجعة بعض النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة بما يضمن مزيداً من الوضوح والانسجام.
- 2- دعم نشر الاجتهاد القضائي الصادر عن مجلس الدولة لتوحيد التفسير القانوني.
- 3- تعزيز التكوين المتخصص للقضاة في المنازعات ذات الطابع التقني.
- 4- مواصلة تحديث القضاء الإداري ورقمنة إجراءاته.
- 5- تشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة في القضاء الإداري بعد تعديل القانون 22-13.
- 6 - ضبط معايير تنازع الاختصاص بدقة وتعديل بعض النصوص القانونية التي تنظم هذه المسألة. وعليه فإن مجلس الدولة يظل أحد أهم دعائم دولة القانون، بما يضطلع به من دور في حماية الحقوق والحريات، وضمان خضوع الإدارة للقانون، وهو ما يفرض مواصلة دعمه وتطوير اختصاصاته بما يستجيب لمتطلبات العدالة الإدارية المعاصرة.



قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2 - النصوص القانونية

أ - النصوص التشريعية:

- الدستور:

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-483، المؤرخ في 07/12/1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 76، بتاريخ 08/12/1996.

- دستور 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06/03/2016، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 14، بتاريخ 07/03/2016.

- دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30/12/2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج ر ج ج، العدد 82، بتاريخ 30/12/2020.

- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ج ج، العدد 10، الصادرة بتاريخ: 15 جانفي 2012

- القانون العضوي رقم 22-10، الصادر بتاريخ 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر، العدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 09 جوان 2022، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98 - 01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج ر ج ج، العدد 48، لسنة 2022.

- القوانين:

- القانون 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.

- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 8 صفر 1427 المؤرخ في 8 مارس 2006.

- القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 95-07، المتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15، الصادرة بتاريخ 12 مارس 2006

- القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر، العدد 48، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 27/12/2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007

- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.

- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد 55، الصادر في 25 ذي الحجة 1434 الموافق لـ 30 أكتوبر 2013.

- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10/05/2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر ج ج، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

- القانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، لسنة 2022.

- القانون رقم 22-07 الصادر بتاريخ 05 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، المؤرخة في 14 مايو 2022

- القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم 1445 الموافق لـ 5 غشت 2023 يعدل ويتم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 22 محرم 1445 الصادر في 9 غشت 2023.

- الأوامر:

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في: 2010/09/01.

- الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج، ر عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008، ج، ر عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، وبالقانون 05/10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج، ر عدد 46 صادر في 18 أوت 2010

- الأمر 10-02 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 7 يونيو 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر في 22 رمضان 1431 الموافق لـ 1 سبتمبر 2010 .

ب - النصوص التنظيمية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23/03/1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 34 لسنة 1993، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 17/02/2003، ج.ر. عدد 11، لسنة 2003

ج - الأحكام والقرارات القضائية:

قرار صادر عن المحكمة العليا، رقم 49178، مؤرخ في 20/03/1989، المجلة القضائية، عدد 4، سنة 1991.

- القرار رقم 13، الصادر في 31 ماي 1999، قضية اتحاد بنك المؤسسة المالية في شركة المساهمة (يونين بنك) ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، 1999.

- قرار مجلس الدولة، رقم 007304، مؤرخ في 02-09-2002، منشور بمجلة مجلس الدولة، عدد 02، الملحق الأول، 2002.

- قرار صادر عن الغرفة الأولى لمجلس الدولة، رقم 07304 المؤرخ في 23-09-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 02، 2002.

- قرار صادر عن الغرفة الثانية لمجلس الدولة، رقم 004827، المؤرخ في 24-06-2002، مجلة مجلس الدولة، العدد 2، 2002.

3- المعاجم اللغوية:

- ابن منظور، لسان العرب، مجلد 1، طبعة جديدة محققة، دار المعارف، القاهرة، مصر، د س ن.

- المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار الشروق، بيروت.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- أحمد الخطيب (نعمان)، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ط 1، جامعة مؤتة، الكرك، 1994.

- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- الشیخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دارالهدى، الجزائر، 2009.

- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

- بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)، دار الهدى، الجزائر، 2014.

- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية - الجزء الثاني، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013،

- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ج1، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- عبد التواب عبد الباسط، الوسيط في القضاء، الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف، ط3، مصر، 1995.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008)، الطبعة الثانية، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفم للنشر، الجزائر، 2008.
- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012..
- علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري السعودي (ديوان المظالم)، الكتاب الأول، ط2، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، د س ن.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2018.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، ط1، دار جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.
- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، 2013.
- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002، الطبعة الأولى، دار ريحانة للنشر، الجزائر، 2003.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة، ط2، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.

- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- محمد فاروق عبد العزيز، نظرية المرفق العام في القانون الجزائري بين المفهومين التقليدي والإشترائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة، التنفيذ، التحكيم، دار الهدى، عين مليلة، 2008.
- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادي وغير العادي في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والإداري، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات:

1 - أطروحات دكتوراه:

- حفيظة سابق، الخصومة في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
- حنان عكوش، التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2019-2020.
- لوراري رشيد، الإطار القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2014.
- ليلي حمال، اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، أطروحة دكتوراه لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022.

2 - مذكرات الماجستير:

- بليل مونية، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003/2004.
- حفيظة زوار، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

- سميرة جدري، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
- لوراري رشيد، الإجراءات القانونية لإنشاء الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- موسى رحموني، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013.
- هوام الشیخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2005-2006.

3 - مذكرات الماستر:

- قتال لزهاري، عفيف أحمد، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2022-2023.
- محفوظ أمين، حرية تكوين الأحزاب السياسية، دراسة مقارنة بين النظامين التونسي والجزائري، مذكرة الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، تونس، 1991.
- مخلوف نصر الدين، بشير عطية، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في ظل القانون 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2024/2025.
- مريم مصيدة وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
- معمر رافع، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018.

- ميطح صباح، طرشي سلوى، الاختصاصات المستحدثة للأجهزة القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024.

رابعاً: المقالات

- أحسن غربي، " الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء من مجال تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 58، العدد 5، 2021.

- احفايظية سمير، مبدأ التقاضي على درجتين في منازعات الأحزاب السياسية في الدول المغاربية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، العدد 04، ديسمبر 2019.

- أحمد سبكي، قاسم العيد عبد القادر، الإجراءات المستحدثة في القانون الإداري على ضوء القانون رقم 22-13 يعدل ويتم القانون رقم 08-09، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مخبر المرافق العمومية والتنمية، المجلد 9، العدد 01، 2023.

- أسماء زايد، نورة موسى، " اختصاص مجلس الدولة الجزائري بالنظر في منازعات المرافق العامة المهنية - منظمة المحامين نموذجاً"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، (مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة)، المجلد 07، العدد 02، 2022.

- الكاهنة إرزيل، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق للتأمين"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، مارس 2011.

- بن معمر رابح، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المركز الجامعي، تيبازة، العدد الرابع، جانفي 2013.

- بوداعة حاج مختار، تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطembولي، معسكر، العدد الأول، سنة 2023.

- بوزيد غلابي، حمشة مكي، النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 18، العدد 01، 2023.
- بومقواس أحمد ومصطفى بن جلول، تنازع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري في الدول المغاربية (الجزائر - تونس - المغرب)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 4، العدد 2، المركز الجامعي أفلو الأغواط، 2021.
- حاج مختار بوداعة، " تأثير الاختصاص النوعي لمجلس الدولة على دوره في تقويم عمل الجهات القضائية الإدارية "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد 7، العدد 1، 2023.
- حمزة نقاش، إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 01، 2022.
- دبوب حكيم، بن طيفور نصر الدين، خصوصية منازعات الأحزاب السياسية باعتبارها دعاوى إدارية بقواعد خاصة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، المجلد 18، العدد 03، نشرت بتاريخ 2025/10/25.
- سهام صديق، دور السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في تنظيم البورصة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، المجلد 2، العدد 01، نشرت بتاريخ 2019/11/03.
- صباح جامل، النظام القانوني لمنازعات الأحزاب السياسية في الجزائر في ظل القانون العضوي رقم 12-04، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 25، العدد 03، تاريخ القبول 2018/02/04.
- عبد القادر جلاب، حل تنازع الاختصاص ومسائل الارتباط والتسوية القضائية وفق القانون الجديد 22-13، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2024.
- عز الدين عيساوي، المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل الفصل بين السلطات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، ب س ن.

- كتو محمد الشريف، حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة، مجلة إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 23، سنة 2002.
- كنتاوي عبد الله، تنازع الاختصاص ونظام الإحالة بين هيئات القضاء الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أحمد درايا أدرار، مجلد 3، العدد 2، الصادرة بتاريخ 2015/12/01.
- ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 12، 2016.
- محمد الهادي بن زيطة، نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008.
- محمد عبد الباسط لطفاوي، "مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام"، دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلد 12، العدد 3، نشرت في جويلية 2020 .
- مصطفى أبو زيد فهمي، " طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة - دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا "، مجلة الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الجمهورية العربية المصرية، المجلد 34، العدد 34.
- مليكة بطينة، الإشكالية العلمية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 16، جوان 2017.
- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 22- 13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08- 09، مجلة الفكر والقانون السياسي، مجلد 7، العدد الثاني، 2023.

خامسا: المداخلات العلمية

- حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، مداخله مقدمة في أشغال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، من تنظيم جامعة بجاية، في أيام 23-24 ماي 2007.

- خولة عواد، التمثيل بمحام أمام الجهات القضائية الإدارية بين الجوازية والإلزامية، مداخله أقيمت في الملتقى الوطني: (مستجدات قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون رقم 22-13 الصادر في 12 جويلية 2022 في المادة الإدارية)، المنظم من طرف فرقة بحث الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق والحريات الأساسية، تحت رئاسة الدكتورة " بلطرش مياسة "، المخبر القانوني للذكاء الاصطناعي والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، والمنعقد بتاريخ 20 ديسمبر 2023.

- زينة أيت وزو، دراسة نقدية في سلطات الضبط المستقلة: في شرعية سلطات الضبط المستقلة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

- مجدوب قوراري، رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة، أعمال الملتقى الدولي حول دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الوادي، أيام 28-29 أفريل 2010.

- مشري راضية، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري، دراسة على ضوء تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون 13/22، ملتقى منظمة المحامين لناحية عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يوم 01 ديسمبر 2022.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- أحمد محمد صبحي أغريز، معيار اختصاص المحاكم الإدارية وتنازع الاختصاص في المحكمة الإدارية السعودية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://jfslt.journals.ekb.eg>

المراجع باللغة الفرنسية

- Michel Gentot, Les autorités administratives indépendantes, Montchrestien, France, 2ème éd, 1992, p16.

